جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- رنادي سعيدة
- بن بوزيد وفاء

إشراف الأستاذ:
-د. بشير حفيظة

لجنة المناقشة

-د/أ. بورزق أحمد	رئيسا
-د/أ. بشير حفيظة	مقررا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071A/M1539031783/M1439024327

قال الله تعالى :

<< قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ
إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ >>

الآية رقم 32 من سورة البقرة

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة و أذكر على وجه الخصوص الأستاذة المشرفة " بشير حفيظة " على جهودها المبذولة و توجيهاتها النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة المشرفين و المناقشين الكرام ، الأستاذ بورزق أحمد الذي ساعدنا و دعمنا في توضيح المعلومات و أخير نوجه شكرنا و احترامنا و تقديرنا و اعتذارنا لكل من ساندنا و مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و لم يسعنا ذكر أسمه

سعيدة وفاء

إهداء

بعد الشكر الجزيل لله رب العالمين و الصلاة و أزكى التسليم على سيد الخلق محمد ﷺ :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي و نورا بصيرتي أمي الحبيبة و أبي الغالي

إلى فخري و قدوتي الحسنة في هذه الحياة

أخوتي : صليحة ، أمينة ، كريمة ، و أخي العزيز رابح

تقديرا مني و عرفانا على دعمهم الدؤوب المتواصل لي

إلى من علموني حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم

حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح

إلى أستاذتي الكرام

إلى كافة أصدقائي و أهلي كبيرا و صغيرا

- سعيدة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من قال فيهما الله سبحانه و تعالى﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ إسرا

إلى من كانت الرجل و المرأة ، من جاهدت و صبرت ، من حرمت نفسها و أعطت ....

إلى زهرة حياتي التي لا تذبل ، نبع الحنان الذي لا يفنى ... أمي الحبيبة

و إلى أبي الحبيب رحمه الله .... أبي الحنون ... أبي العطاء

لست أملك أبي إلا أن أقوق لك شكرا لكن أي شكر يكفي أمام ما قدمته لنا ولا يمكنني أن أنسى

شموع الحياة مساند الدرب إخواتي : جمال ، عمار ، كريم ، عبد الرحمان ، صلاح ، عبد القادر ، سعد الدين ، محمد ، ياسين ، رضوان

إلى جداتي الغالية أطال الله في عمرها و شفاها

إلى عائلتي الكبيرة و الصغيرة ، إلى كل من كان سندا لي و دائما لي طيلة هذه السنوات

إلى كل من شاركني هذا الدرب أصدقائي و إخواتي في الأسلام : خديجة بدراوي ، زهية زوابلية ، حليمة بن سليمان ، مريم توري ، فطيمة رابحي ، سعيدة زنادي

- إلى كافة أستاذتي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي
- إلى زملائي في العمل و أخص بالذكر .
- أخي و سندي صلاح رئيس مكتب التنظيم العام
- مدير المؤسسة الإستشفائية بالإدريسية قادري أحمد
- مدير المصالح الصحية بن علية محمد

إلى رئيس مصلحة الجراحة العامة جعبوب عماد

إلى كل من عرفتهم و عرفوني و لم تسعني الذاكرة لأذكرهم

لكل من وسعهم قلبي و لم تسعهم صفحتي – أهدي هذا العمل

- وفاء

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور من أهم الموضوعات الحيوية نظرا لتعلقها بأسمى حقوق الانسان المتمثلة في حقه في الحياة و السلامة الجسدية ، و قد زادت أهمية هذا الموضوع بسبب تزايد عدد الحوادث التي يتعرض لها المرء في حياته اليومية مع اختلاف مصادرها ، نتائجها و أسبابها ، و معظمها ما يعجز العقل البشري عن توقعها و القضاء عليها أن الحد و التقليل من خطورتها على أقل تقدير ، مما جعل أمر التعويض عنها و التكفل الضحايا من أولويات المجتمع و لما تسببه الحوادث يوميا من خسائر مادية و بشرية و ما يستوجب حماية خاصة لضحايا حوادث المرور وحقوقهم

لذا بات من الضروري اللجوء الى مراجعة و تحديد الانظمة و القوانين لاسيما في مجال حوادث المرور التي تنجز عنها المسؤولية المدنية و التي هي عبارة عن الإلتزام بتعويض الضرر الذي يحدثه الشخص بغيره ، نتيجة إخلاله بالتزام سابق سواء كان ناشئا عن عقد أو عن فعل ضا ، أو فعله الشخصي ، أو فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم قانون أو عن فعل الأشياء التي تخضع لحراسته ، و الهدف منها حماية الأفراد من الأضرار المادية و المعنوية التي قد تلحق بهم من قبل الغير ، و يتمثل جزاؤها في التعويض جبرا عن الضرر اللاحق بالضحية

و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإهتمام المتزايد لحماية ضحايا حوادث المرور مما جعله ينظر الى حادث المرور على أنه حدثا إجتماعيا يضمن التعويض لكافة الضحايا و استبدل النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض الخارج عن مطاق المسؤولية التقصيرية ، مستندا بذلك إصداره للأمر رقم 15/74 الصادر في 1974/01/30 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار و كذا الملحق المرفق لهذا القانون و الذي نصت على مجموعة من التعويضات التي يجب ان تؤدى لضحايا حوادث المرور ، و الذي يمثل حجر الزاوية و نقطة الحسم بين التعويض وفقا للأساس القانوني القديم و التعويض وفق الأساس القانوني الحديث .

و لقد أحدث هذا التشريع الجديد تغيرا جذريا واضحا وبأحكام التويض التي كانت قائمة على النظرية التقليدية و هذا راجع لسببين : يتمثل الأول في توسع قطاع التأمين و إلزاميته ، أذ يتحمل المؤمن التعويض في حالة تسبب المؤمن له في إحدث الضرر ، مما أكسب المسؤولية المدنية طابعا اجتماعيا مصدره أقساط التأمين الإجباري على مالك السيارة ، أما السبب الثاني يتمثل في تعويض الضحية مهما كان خطئها في ارتكاب الحادث .

فالتعويض عن حوادث المرور فيما سبق كان خاضعا للقواعد العامة التي تعالج فكرة المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، أما التعويض عن حوادث المرور في وقتنا الحالي فقد خرج عما هو مألوف في الواعد العامة ، و جسدت فكرة اللامسؤولية في كفالة الحماية القانونية الفعالة و تغطية الخط المحدق و ذلك بغض النظر عن المسؤول في الحادث .

لهذا أوكل المشرع الجزائري مهمة تقدير التعويض لضحايا حوادث المرور لهيئتين رئيسيتين تمثل الأولى في شركة التأمين التي تلعب دورا هاما في التعويض عن طريق إجراءات قانونية بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حال فشل المصالحة ، أما الهيئة الثانية فهي صندوق ضمان السيارات الذي يعتبر كهيئة إحتياطية في حال غياب شركة التأمين لأي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في الأمر 15/74 السالف الذكر .

أهمية الموضوع :

لعلا لموضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور من بين المواضيع المهمة المستقطبة فإنه يكتسب أهمية بالغة تستحق المعالجة القانونية و ذلك يعتبر المشرع الجزائري من السباقين في موضع إجتماعي حساس من خلال إرساء نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور خارج ماهو مألوف في المسؤولية المدنية ، و كذلك تتجلى أهمية الموضع في المكانة التي تحتلها السيارة في حياة اليومية للفرد فبدلا من أن تكون وسيلة لتسهيل قضاء حاجياته أصبحت تلحق الضرر به و بغيره نظرا لما تخلفه من خسائر مادية و بشرية كبيرة في العديد من الدول منها الجزائر ، كما أن الهدف من هذا الموضوع هو البحث عن

مقدمة

مدى فعالية و دور القوانين و التنظيمات الصادرة من المشرع و إنعكاسها على المضرورين و شركات التأمين و المجتمع بصفة عامة .

و لذلك فان الإشكالية الجديرة بالمعالجة في هذا البحث هي : ماهو النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ؟ و ماهي الإجراءات اللازمة لحصول ضحية حادث مرور على التعويض ؟ و كيف يتم تقديره ؟

دوافع إختيار الموضوع :

يعود سبب إختيار الموضوع لتسليط الضوء على بعض المشاكل التي تعاني منها شركات التأمين في دعاوى التعويض عند تطبيق الأمر 15/74 سالف الذكر ، و اهتمامي الشخصي كباقي أفراد المجتمع بحوادث المرور الأليمة التي تؤدي بهلاك مئات الناس .

و من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة الموضوع أهمها ندرة المراجع و المؤلفات المتخصصة ، مقارنة بالمراجع العامة المتوفرة بصورة نسبية ، إضافة إلى ضيق الوقت

و للإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها اخترنا أن نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي ، حيث انتهجنا المنهج التحليلي في تحليل مواد الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار كما اتبعنا المنهج الوصفي في وصف طريقة عمل شركات التأمين في تسوية مختلف الملفات و الإجراءات العملية التي تتبعها .

خطة الدراسة :

قد قسمنا بحثنا بالاعتماد على منهجية علمية تحليلية مع الاستدلال بخطة متوازنة مقسمة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني العام لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية و الذي يتفرع من مبحثين : الأول بعنوان الأساس القانوني للحق في التعويض عن حوادث المرور ، و الثاني بعنوان الإستثناءات الواردة على تعويض صحايا حوادث المرور الجسمانية .

مقدمة

أما الفصل الثاني بعنوان الأضرار المستحقة التعويض و إجراءات الحصول عليها و الذي يتكون من مبحثين : الأول بعنوان الأضرار المستحقة التعويض عن طريق الشركة الوطنية للتأمين و الثاني بعنوان إجراءات الحصول على التعويض ، و توجنا بحثنا بخاتمة ضمناها حوصلة حول الموضوع

الفصل الأول

الإطار القانوني العام لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية

تمهيد و تقسيم :

حادث المرور باعتباره واقعة مادية ترتب ضرار للغير ، يلزم من ارتكبه بتعويض الضحية المضرور في إطار ما يعرف بالمسؤولية المدنية ، هذه الأخيرة تعرف بأنها : التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزام يقع عليه ، و هي أما أن تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الإخلال به هو العقد ، وإما أن تكون تقصيرية إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشرع [1] .

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية على الإطلاق ، هذه المسؤولية ظهرت مع بداية استعمال السيارات و ما سببته هذه الأخيرة من أظرار مختلفة ، و الضرر الجسماني هو كل ما يلحق بجسم المصاب من إتلاف عضو أو جرح أو تشويه نتيجة لحادث المرور ، تنوع هذه الأضرار و تزايدها الكبير أدى إلى تغير و تطور الأساس القانوني التي تقوم عليه هذه المسؤولية ، و ذلك من خلال تشجيع سن قوانين و تنظيمات خاصة بها تضمن للضحية الحصول على تعويض عادل ، في مقابل ذلك لم يكن الحصول على التعويض أمرا مطلقا إنما خاضع لضوابط ، إذ لم تتحقق استثنى الضحية من الحصول على التعويض ، من خلال هذا الفصل سنحاول بسط الإطار القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية و ذلك في مبحثين .

سنتناول في المبحث الأول : مراحل تطور النظام القانوني للحق في التعويض عن حوادث المرور

و سنعالج في المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية .

[1]- بلحاج العربي – النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري (الفعل غير المشرع– الإثراء بلا سبب) ط 2 – ج 4 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2007 – ص 8 .

المبحث الأول

مراحل تطور النظام القانوني للحق في التعويض عن حوادث المرور

من المعلوم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية ، و كان من تبعات هذا الإحتلال - إضافة الى التبعية السياسية و الإقتصادية – تبعية المنظومة القانونية التي كانت سائدة في الجزائر إلى المنظومة القانونية الفرنسية – بما في ذلك النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور .

إمتد تطبيق القانون الفرنسي إلى ما بعد الإستقلال إلى حين صدور الأمر 74- 15 [1] المعدل و المتمم بالقانون 88-31 [2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور .

اختلف الأساس القانوني لحق الضحية في التعويض بإختلاف كل مرحلة ، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة ذلك الأساس القانوني من خلال بسط التطور التاريخي للقوانين الجزائرية و الذي يبدأ من مرحلة صدور القانون 1951 الصادر في 1951/12/31 إلى غاية صدور القانون 88-31 المعدل و المتمم بالأمر 74- 15 و ذلك في مطلبين كالآتي :

سنتناول في المطلب الأول : تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (52 – 74) و نتطرق في المطلب الثاني : تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (74 – 88)

المطلب الأول

تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (52 – 74)

في هذه الفترة استمرت المحاكم في تطبيق القوانين الفرنسية ، بما في ذلك المتعلقة بنظام المسؤولية المدنية و التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات ، و التي إعتمدت على النظام التقليدي للمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ مفادها الرجوع على المتسبب في الحادث في حال إثبات مسؤوليته ، و كذلك تطبيقا للقانون 62- 157 القاضي بتمديد العمل بالتشريعات النافذة ، إلى أن أصدر المشرع الجزائر الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 لسنة 1974 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1974
[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد29 لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988

السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، و لقد مر النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر في الفترة ما بين 1952 و 1974 مرحلتين مختلفتين كالآتي :

الفرع الأول

المرحلة الممتدة من 1952 إلى 1958

خضع النظام للقانون 1951 الصادر بتاريخ 1951/12/31 في هذه المرحلة ، و الذي أنشأ بموجبه صندوق ضمان السيارات ، فألقي على عاتق هذا الجهاز تعويض ضحايا حوادث المرور و له حق الرجوع على المتسبب في الحادث في حالة قيام و إثبات مسؤوليته في الحادث القائمة على أساس الخطأ الذي له دور كبير في تحديد مسؤولية المرتكب .

الفرع الثاني

المرحلة الممتدة بين 1958 إلى 1973

تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون 1958 الذي أجبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين يضمن مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي يتسبب فيها للغير و يكون مسؤالا عنها ، و طبقا لهذا القانون الذي عمل سنة 1959 فإن المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية ، و هذا يعني أن المؤمن له يقوم بإبرام عقد مع شركة التأمين لتأمني الأضرار التي يحدثها للغير و في كلا الحالتين فإنه يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة ، هذا الخطأ الذي يقبل إثبات عكسه بانتفاء المسؤولية عن السائق أما إذا أتبت خطأ السائق فإن مسؤوليته تكون ثابتة ، و بالتالي فهو ملزم بتعويض الضحية و تبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية و الوفاة التي يسببها للغير ، أما في حالة العكس أي إنتفاء المسؤولية عن السائق لعدم توفير ركن الخطأ فإن المتضرر مهما كان يحرم من التعويض بتاتا ، أي أن القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصة للضحية و لا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة محكمة النقض إلا في ما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تعيين هذه العناصر قبل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يكون مستقلا في تقدير التعويض و يكفي أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا و قائما ، و يعني بهذه الشروط ما يلي :

1 – وجود خطأ : أي الإعتداء على حق مشروع أو الإخلال بإلتزام سابق .

2 – وجود ضرر : لا يكفي أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررا كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

3 – وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر : أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي أرتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور ، فغن تختلف شروط من هذه الشروط لا يستحق الضحية أي تعويض [1]

المطلب الثاني

تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (74 – 88)

نتيجة المشاكل التي عرفتها مرحلة ما قبل 1974 فيما يتعلق بإصلاح آثار حوادث المرور الجسمانية المعتمد على أساس المسؤولية أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74-15 بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات معوضا بذلك قانون 1958 و مستبدلا النظام التقليدي بالنظام الجديد هو نظام عدم الخطأ ، و بعد مضي بضعة سنوات صدرت النصوص التطبيقية لهذا الأمر في شكل مراسيم [2] إلى أخر تعديل قام به المشرع الجزائري للأمر 74-15 في سنة 1988 ، ولهذا مر النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر ما بين الفترة 1974 و 1988 بمرحلتين هامتين الأولى صدور الامر رقم 74-15 و الثانية صدور القانون 28-31 المعدل و المتمم لهذا الامر .

---

[1]- نصت المادة 1024 من القانون المدني الجزائري على ان : " كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

[2] - مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15

- مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد التطبيق الخاص بغجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15

- مرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 .

- مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15

- و اخيرا قام المشرع الجزائري بتعديل و تتميم الأمر رقم 74-15 حيث صوت على القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 لسنة 1988

الفرع الأول

صدور الأمر 74-15

لقد كان أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور تفي الجزائر قبل صدور الأمر 15/74 يخضع لمقتضيات المسؤولية المدنية التي تقتضي تواصل الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، حيث كان يخضع للقانون الفرنسي و بالضبط المرسوم التطبيقي المؤرخ في 1759/01/07 و ذلك تطبيقا للقانون الجزائري المؤرخ في 1962/12/31 و القاضي بسريان تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية ، ومع ظهور التطور التكنولوجي و انتشار المركبات بشكل كبير و كثرة الحوادث و الأضرار كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في طريقة إرساء نظام آخر يجسد حماية أكبر لضحايا حوادث المرور ، و بالفعل أصدر الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، محاولا من خلاله حل المشكلات الكبيرة التي أصبحت تعترض ضحايا حوادث المرور في سبيل حصولهم على التعويض .

أولا : أساس التعويض وفقا للأمر 15/74

نظرا للإهتمام المتزايد و إلزامي لحماية ضحايا حوادث المرور بإعتبار أن الحادث حدث إجتماعي ، و لغرض إيجاد قانون يضمن لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحوادث ، استبدل المشرع الجزائري النظام التقليدي للمسؤولية المدنية بنظام جديد و هو نظام عدم الخطأ أو نظام خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ، و هذه الفكرة وجدت مبررها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة على انتشار الآلات [1]

و بإستقراء المادة الثامن (08) من الأمر 15/74 التي تنص على أن : " كل حادث سير بسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و إن لم تكن

[1] - سمية بولحية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري– مذكرة ماجستير – اشراف محمد بودالي – جامعة أم البواقي ، 2010-2011 – ص 30 .

للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 " ، نجد ان للمشرع طبع التعويض عن حوادث المرور بطابعين ، هما طابع التلقائية و طابع العمومية .

و المقصود بالطابع التلقائي للتعويض ، أنه يكفي للحصول على التعويض أن يثبت الضحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة أنه أصيب بأضرار جسمانية ، بسبب حادث مرور تسببت به مركبة ذات محرك ، بغض النظر عن تصرف السائق أثناء الحادث سواء كان تصرفه مخطئا أو غير مخطئ ، بل أن خطأ الضحية نفسه بفتح حق التعويض ، حيث لم يعد للخطأ [1] دور في قيام المسؤولية ، أي أن حق الضحية في التعويض أصبح حقا مكتسبا بمجرد وقوع الحادث دون الحاجة لاثبات مسؤولية المتسبب في الحادث ، و هو ما يفتح الطريق كما سنرى في الفصل الثاني ، لاتباع طريق التسوية الودية من أجل الحصول على التعويض دون إلزامية إتباع إجراءات قضائية معقدة قد تطول معها مدة تلقيه للتعويض ، إضافة الى ذلك فقد جعل المشرع من خلال الأمر 15/74 عملية تقدير التعويض تتم بطريقة حسابية طبقا للجدول الوارد في ملحق القانون 15/74 ، و بالتالي فلم يعد للقاضي سلطة تقدير التعويض كما هو الحال في القواعد العامة .

أما المقصود بالطابع العام أو الشامل للمستفيدين من التعويض ، هو أن المادة 8 من الأمر 15/74 ألغت صفة الغير [2] من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا ، بحيث يستطيع كل من المكتتب التأمين و مالك المركبة أن يطالبا بجبر الأضرار التي أصابتهما ، بل أن المشرع ذهب أبعد من ذلك أذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض ، و لمن كان قد تسبب في الواقعة بفعله الخاطئ [3] ، إلا في حالات إستثنائية نصت عليها المواد 15.14.13 من نفس الأمر و هي تعتبر تطبيقات من المبدأ سنتطرق إليها في المبحث الثاني ،

[1] - سفيان زرقط ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية النشائة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004 – 2005 – ص 10 .

[2] - الغير حسب القواعد العامة هو كل من لم يكن طرفا في العقد ولا خلفا عاما أو خاصا للمتعاقدين .

[3] - سفيان زرقط ، مرجع سابق ، ص 12.

وقد كرست المحكمة العليا ما جاء في نص المادة 8 من الأمر 15/74 في قراراتها ، و من ذلك القرار 228214 الصادر في 1999/11/16 و الذي جاء فيه : " حيث أن المادة 8 من الأمر15/74 الصادر في 1974/01/30 يفتح تلقائيا حق في التعويضات لكل ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، حيث يتبين من تلاوة الوثائق المرفقة بالملف لاسيما ورقة الجلسة أن الطاعن لم يناقش أين و كيف تم خرق قانون 31/88 الصادرفي 1988/07/19 بل اكتفى في مرافعته أمام قضاة الموضوع طلب تقسيم المسؤولية التي لم يكن لها تأثير على التعويض الممنوح كون ان أمر 15/74 مبني على نظرية المخاطر و ليس نظرية الخطأ أو أن كل ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يعوضون مهما كانت مسؤولياتهم "[1] .

ثانيا : أسباب صدور الأمر

بالإضافة إلى ما ذكرناه من رغبة المشرع في منح حماية أكبر لضحايا حوادث المرور فإن هناك عدة مبررات عملية أدت الى صدور الأمر 15/74 ، و من تلك المبررات أن المفهوم السابق للمسؤولية لم يعد يتلاءم مع المفاهيم الإقتصادية و الإجتماعية الحديثة و خصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل ، وبالتالي لابد من الأخذ بالمفهوم الحديث الذي يتفق مع مبدأ ضرورة توفير الحماية للمتضرر من حوادث الطرق على أساس أن من يتضرر من استعمال سيارة يجب أن ينال التعويض فور إثبات الضرر .

كما أن المحاكم على مستوى كل درجات التقاضي قد تتأخر في الفصل في المنازعات المتعلقة بحوادث المرور ، نتيجة حجم القضايا و الملفات و بالتالي الإجراءات القضائية الطويلة نسبيا و المعقدة و التي ينجم عنها التأخر في صدور الأحكام بعد سنوات من وقوعالحادث مما يقلل من قيمة الحق في التعويض بالنسبة للمضرور [2] .

[1] - نبيل صقر – حوادث المرور نصا و فقها و تطبيقا (قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور)– دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 236 .

[2] - بوجمعة بن قارة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء – الدفعة العشرون – 2009 /2010 – ص 6 .

كما أن ارتفاع المبالغ التي كان يحكم بها في سلطة القاضي التقديرية لم تخلو من مبالغة مما أدى إلى تحميل شركات التأمين مبالغ ضخمة ، و هو ما أدى إلى اختلال التوازن المالي لهذه المؤسسات .

كما أن جزء هام من ضحايا حوادث المرور حرموا من الاستفادة من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث ، مما جعل هؤلاء الضحايا أو ذوي حقوقهم يعيشون مشاكل إجتماعية حادة في غياب تشريع يحمي الأشخاص المصابين في الحادث أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة

كل هذه الأسباب و غيرها أدت بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في حق الحصول على التعويض بالنسبة لضحايا حوادث المرور .

الفرع الثاني

صدور القانون 88-31 إلى يومنا هذا

في هذه المرحلة تنبه المشرع الجزائري لعدم تماشي ملحق أمر 74-15 مع تطورات المجتمع و أصدر القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/12 يعدل و يتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 السابق ذكره ، و قد ضمنه ثلاث مواد الأولى تتضمن تعديل خمس مواد هي على التوالي : 6-12-16-17-32 و الثانية تتضمن استبدال جدول التعويضات الملحق بأمر 74-15 بجداول جديدة [1]

أسباب تعديل الأمر 74 – 15

لقد حقق نتائج إيجابية جد حسنة نذكر منها على الخصوص :

1 – قلب النظام التقليدي للمسؤولية المدنية

2 – ضمان التعويض لكافة ضحايا حوادث المرور ، و كذلك تأسيس تكفل إجتماعي حقيقي بين أفراد المجتمع

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ – إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 – ص 32 .

غير أن هذه النتائج لم تكن كافية بسبب المشاكل و الصعوبات التي أعترضت تطبيق الأمر 15-74 من الناحية العملية و من ثم حالت دون تحقيق أهدافه السامية و من جملتها : 1 – عدم التزام المحاكم بتطبيقه بدعوى أنه يحدد من سلطة القاضي التقديرية و يحدد مبالغ ضئيلة جدا لا تتناسب مع ارتفاع و تطور مستوى المعيشة و كذلك تأمر صدور المراسيم التطبيقة للأمر 74-15 .

2 – اعتماد الأمر على المبالغ الثابتة في حساب التعويضات حيث تجاوزتها الأحداث بسرعة نتيجة للتطور الإجتماعي و الإقتصادي الذي عرفه المجتمع

3 – طول الإجراءات القضائية بسبب الطعون المقدمة من كافة الاطراف (مؤسسات التأمين – الضحايا – ذوي الحقوق ... إلخ)

4 – رفض التسوية الودية التي تقترحها مؤسسات التأمين وفقا للجدول ، وقد ترتب عن كل ذلك تجميد ألاف الملفات على مستوى مؤسسات التأمين و المحاكم ، حرمان عدد كبير من الضحايا و ذوي الحقوق من نيل حقوقهم بسرعة .

أمام هذه السلبيات و غيرها صدر القانون 31/88 مستهدفا تجاوز هذه النقائص عن طريق : - تحسين مستوى التعويضات ووضع قواعد تقنية تتماشى مع تطورات الأجر الوطني الأدنى المضمون حتى تكون صالحة للتطبيق في كل وقت يستخلص مما تقدم القانون 31/88 لم يلغي نظام الخطأ ولا الطابع التقديري للتعويض ، و أنما كان الهدف منه تدعيم هذا النظام و توفيرالشروط التي تعرفها البلاد [1] ، و هو ما يعكس النظرة التي تبناها المشرع تجاه حادث المرور معتبرا اياه حدث اجتماعي يتطلب عناية خاصة .

هذه النظرة المتميزة لم يأخذ بها المشرع على إطلاقها ، أنما أورد عليها استثناءات تعتبر تضيقا من الأصل ، بحيث أورد فئة ثانية من ضحايا حوادث المرور تطبق عليها أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية من خلال إعادة إدراج فكرة الخطأ و هي الحالات التي أوردتها المواد 13-14 و 15 من الأمر 15/74 و المراسيم التطبيقية لهذا الأمر

[1] - بن عبيدة عبد الحفيظ – نفس المرجع – ص 09

المبحث الثاني

الإستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية

الأصل في التعويض عن الأضرار الجسمانية الذي يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت في المركبة يكون مضمون قانونا و تلقائيا ولا يتطلب وجود الخطأ طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، و قد يكون المضرور من الغير كالراجلين أو المارة أو الراكبين سواء كانوا من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر ، فالسائق و لو كان متسببا في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض غن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئه و مسؤوليته في الحادث ، و يكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض إثبات الضرر الذي لحقها تسببت فيه مركبة ذات محرك بغض النظر عن خطئها في الحادث ، و التعويض الذي يقرره الأمر 15/74 يقوم على أساس نظام قانوني خاص خارج نطاق المسؤولية فهو مبني على أساس الضمان و ليس على أساس الخطأ [1] و ذلك كما سبق ذكره أن المادة 8 تحدد هذا النظام .

غير أن انتهاج المشرع الجزائري لاتجاه مغاير عن القواعد العامة في مجال التعويض هذا لا يعني انه تخلى مطلقا عن فكرة الخطأ التي قد تؤثر بشكل آخر في تعويض ضحايا حوادث المرور ، و أنما أعاد إدراج فكرة الخطأ لفئة أخرى من ضحايا حوادث المرور و هي الحالات الإستثنائية التي أوردتها المواد 13-14-15 من الامر 15/14 المعدل للقانون 31/88 و كذا المراسيم التنظيمية لهذا الأمر تؤثر فيها الأخطاء التي يرتكبها السائق على التعويضات المستحقة .

و عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الاول : حالات الاستثناء من ضمان التعويض الأضرار

المطلب الثاني : تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض

[1]- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري – الجزء الاول التأمينات البرية – ص 227 .

المطلب الأول

حالات الإستثناء من ضمان تعويض الأضرار

من خلال ما ذكرنا سابقا أن المادة 8 من الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 قد حددت نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور بإعتمادها التعويض المطلق التلقائي و لو لم يتوفر ركن الخطأ ، إلا أن المشرع الجزائري لم يغيب فكرة الخطأ من ميدان التطبيق على حوادث المرور بل و احتفظ بها في نطاق ضيق مستثنيا بعض الحالات من تلقائية التعويض و نشير هنا أن أستثناء الضمان من هذا النوع من الحوادث يعني حرمان السائق و المالك و جميع الضحايا المصابون مهما كانت صفتهم من التعويض و يحتج بهذه الإستثناءات من طرف شركة التأمين و بالتالي تبرأ ذمتها من دفع أي تعويض ، [1] و في هذا الصدد سنتناول نوعين من الحوادث و الأضرار المستثناة و هي الإستثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74 ، و المرسوم 34/80 و الإستثناءات التي أجاز المشرع ضمانها باتفاق خاص .

الفرع الأول

الإستثناءات الواردة في الأمر 15/74

من خلال الإطلاع على الأمر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أوردت المادة 3 من المرسوم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74 مجموعة من الأضرار أو الحوادث المستثناة من تغطية ضمان التأمين الإلزامي و مستبعدة من التعويض التلقائي و الملاحظ أن التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور ليس مطلقا بل مقيد و هذا لكون أن الحالات التي نصت عليها المادة 9 تشكل حالات تخالف القوانين و الأوامر و مستثناة من تغطية الخطر بحكم القانون نفسه و هي ثلاث أنواع :

- الأضرار التي تسبب في المومن له بصورة عمدية [2] ، ويعد نص المادة تطبيقا للقاعدة العامة في مجال التأمين ، هي القاعدة نصت عليها المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و التي تقضي : " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار

[1]- و يسري أيضا سقوط الضمان على ذوي حقوق الضحية المتوفاة ، و على الضحايا هنا التوجه إلى صندوق تعويض السيارات

[2]- معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1999 – ص 129 و ما بعدها .

الناتجة عن الحالات الطارئة ، الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ". بمفهوم المخالفة من نص المادة يتضح لنا جليا أن الأخطاء العمدية مستثناة من الضمان و أن المؤمن غير ملزم يتعويضها .

- الأضرار التي تنجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الإنفجارات او انبعاث الحرارة و الاشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية ، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسرع الإصطناعي للذرات .[1]
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، أذ لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث ، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل العمل لقيادة المركبة ، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له

و من خلال هذه الفقرة يمكن أن نستنتج أن هناك صورتين لأخطاء المؤمن له غير المعذورة ، و التي يلاحظ عليها الإرتباط بشخص السائق سواء المؤمن عليه أو أي شخص آخر صرح له بتلك و هي :

حالة السائق الذي يتولى قيادة السيارة دون الحصول على رخصة القيادة و تدخل ضمنه حالة السائق الذي لم يبلغ حين الحادث السن القانونية المطلوبة للحصول على رخصة السياقة [2] و يمتد حكم هذه الحالة إلى السائق الذي سحبت منه رخصة القيادة وفق الأحكام القانونية المعمول بها في مجال قمع المخالفات المرورية ، و كذلك السائق الذي أنتهت مدة صلاحية رخصته و لم يقم بتجديدها قبل تاريخ وقوع الحادث

حالة السائق غير المكلف بقيادة نوع من المركبات ، أي عدم مطابقة رخصة السياقة لنوع المركبة التي ارتكب بها السائق الحادث .

[1]- د/ مغني دليلة ، يوم دراسي موسوم بالإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أدرار . سوم 23 ماي 2013 م – ص 5

[2]- لحاق عيسى ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناتجة عنها ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق – تخصص القانون الخاص كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر – بسكرة – 2013/2012 – ص 322 .

نظرا لجسامة هذا النوع من الأخطاء و حجم الخطر الذي تشكله هذه الأفعال على المجتمع بصفة عامة و مستعملي الطريق بصفة خاصة ، و لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم مثل هذه الأفعال و فرض عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبي هذه الأفعال [1] ، ومن جهة أخرى فرض المشرع عقوبة مدنية على كل من يتولى قيادة دون الحصول على رخصة القيادة ، أو يقود السيارة برخصة سياقة غير مطابقة لنوع المركبة التي ارتكب بها السائق الحادث ، و المتمثلة في حرمان هذا السائق من التعويض متى تعرض لإصابة جسدية جراء حادث مرور [2] هذه الحوادث و الأضرار جميعا المحصورة في المادة 9 من المرسوم 34/80 غير مشمولة بالضمان بنص هذا القانون ولا تتحمل شركة التأمين التبعات المالية المترتبة عنها تمام لاستثناء الضمان عنها ، بالرغم من وجود عقد تأمين ساري المفعول [3] .

الفرع الثاني

الحالات التي يمكن ضمانها بعقد خاص

لقد نصت المادة 4 من المرسوم 34/80 على مجموعة من الحوادث التي قد تسبب أضرارا مستبعدة من تغطية الضمان تلقائيا ، و هي التي يمكن ضمانها عن طريق اتفاق خاص ، بمعنى أذا وقع حادث جسماني من طرف مركبة مؤمن عليها في الإتفاق المبرم بين طرفي عقد التأمين و إلتزام المؤمن بضمانها تكون مضمونة و منه تغطي الأضرار الناجمة عنها ، و أذا لم يتفق المؤمن على ضمانها بعقد خاص ، فتعد هذه الحوادث من ضمن الحالات التي لا يشملها ضمان الامر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ، و بعد إلتزام شركة التأمين بتعويض هذه الأضرار مقيدا و ليس مطلقا نظرا لعدم تحملها للتبعات المالية المترتبة عنها و لأنها مستبعدة من الضمان و بالتالي يتدخل صندوق تعويض السيارات تبعا لأحكام الأمر 15/74 و المرسوم 37/80 و تشمل هذه الحوادث فيما يلي :

---

[1]- تنص المادة 79 من الأمر رقم 09-03 على أنه : (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20000 دج الى 50000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية و يمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الاخرى)

[2]- أوقنون بوسعد – التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون– تخصص قانون خاص – كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو – 14 /2019/02 – ص 176

[3]- و هنا يتدخل صندوق تعويض السيارات تبعا لأحكام الأمر 15/74 و المرسوم 37/80 المشا إليهما سابقا ، وفق ما تنص عليه المادة 26 من الأمر 15/74

1 – الحوادث التي تسبب أضرارا خلال الإختبارات أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته متنافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما .

2 – الحوادث التي تسبب أضرارا بواسطة مركبات مؤمن لها الناقلة للمواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة ، و المتسببة في وقوع الحادث أو زيادة خطورته .[1]

3 – بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، أذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك (استثناء من الاستثناء)

4 – الحوادث التي تتسبب فيها عمليات شحن او تفريغ المركبات المؤمن عليها مهما كان نوعها .

5 – الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء او الحيوانات المكنزاة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت ، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها .

هذا و أن المادة الثانية من المرسوم 34/80 ، قد ألزمت المؤمن بضمان التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له بسبب الأضرار المادية التي تلحق الغير ، و بدون تحديد المبلغ [2]. و يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى صندوق تعويض السيارات من الحصول على التعويض و ذلك لتفادي عجز شركة التأمين على دفع التعويضات أو إفلاسها ، وهذه العراقيل قد تحدث خاصة مع التزايد المتسارع و الكبير لحوادث المرور .

فالملاحظ هنا هي لماذ التمييز بين الصندوق الخاص بالتعويضات و شركة التأمين فيما يتعلق بتعويض ذوي الحقوق ؟ فهناك تضارب و تعارض بين النصوص السالفة الذكر خاصة أذا ما

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم 34/80 المتضمن تحديد شروط المدة 07 من الامر رقم 15/74

[2]- أنظر راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، د.م.ج ، طبعة11-92 ، ص 203 -

رجعنا إلى نص المادة الثامنة 8 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 و التي تعتبر الإطار العام لتلقائية التعويض و تبنى المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية و القائم على أساس الضمان إعمالا لغاية المشرع في أحقية كل ضحية حادث مرور أو ذوي الحقوق في التعويض ، معتبرا هذا الحادث حدث اجتماعي يتطلب عناية خاصة .

المطلب الثاني

تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض

في الأصل أن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور المنصوص عليه في المادة 8 من الأمر 15/74 يعتمد على التعويض المطلق التلقائي و لو لم يتوفر ركن الخطأ ، الا أنه هذا النظام لا يمكن اعتباره نظاما مطلقا ، بل هناك حالات تؤثر فيها الأخطاء المرتكبة من طرف السائق على التعويضات المستحقة و المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم رقم 34/80 و المواد 13-14-15 من الأمر 15/74 كحالة السائق المخطئ ، السائق الذي يتولى السياقة في حالة سكر أو تناول محظور ، أو حالة سارق المركبة وشركائه و اخيرا حالة السائق الناقل لأشخاص أو اشياء بعوض بدون أذن قانوني ، و سيتم التفصيل كل منها على حدى من خلال توضيح كيفية تأثير هذه الأخطاء غير العمدية على التعويض التي تستثني بعض الضحايا من تلقائية التعويض القائم على أساس نظام عدم الخطأ .

الفرع الأول

تعويض السائق المخطئ أو المتسبب في الحادث

في هذه الحالة يلعب الخطأ غير العمدي دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور و منه فإنه يحرم من التعويض السائق الذي تثبت مسؤوليته في الحادث في حالة ما ارتكب خطأ غير عمدي صادر عن ارادته و لا ينطوي على سوء نية . و ذلك انطلاقا من نص المادة 13 من الامر رقم 74-15 التي تنص على ما يلي : " أذ حصل السائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء المشار اليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في

حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة "

من خلال نص المادة استوجب المشرع الجزائري أن يتحمل الشخص أو السائق المخطئ جزءا من المسؤولية عن خطئه الشخصي ، هذا الخطأ يجب أن يكون مختلفا عن الأخطاء المنصوص عليها في المواد 14 و 15 من نفس الامر و إضافة الى هذا الشرط فإن درجة جسامة الخطأ ليست هي المأخوذة بعين الاعتبار بل درجة مشاركة الخطأ في تحقيق الضرر ،[1] و منه اذا كانت المسؤولية في حادث مرور مشتركة فان السائق يتحمل جزء من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه أي أنه لا يحصل على التعويض التلقائي الذي نصت عليه المادة 08 من الأمر نفسه و منه فإن التعويض الممنوح له ينقص بتناسب طردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها ، الا في حالة العجز الدائم و النسبي يبقى حق الضحية السائق مضمونا في حال بلغت نسبة العجز 50% فما فوق أو في حالة وفاته يبقى الحق قائما لذوي حقوقه ، مما يستوجب القول أن الضحية السائق لكي يحق له التعويض أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ

و الجدير بالذكر أن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد مسؤولية السائق و التعويض المستحق و ذلك فإن الضحية غير السائق لكي يتحصل على التعويض لا يحتاج الى حكم قضائي بل يكفي إثبات الضرر اللاحق به ، عكس الضحية السائق غير المتوفي و الذي لم تبلغ نسبة عجزه 50% فإن تعويضه يتحاج لحكم قضائي تحدد فيه نسبة مشاركته في الحادث و عليه نسبة التعويض المستحق .[2]

و يرجع تحديد مسؤولية السائق من طرف القاضي ، فهو مؤهل بذلك من خلال محاضر الضبطية القضائية و التحريات و المعاينات و الوثائق و من خلال أيضا الأدلة المقدمة أثناء المرفعات . كما أن معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني (أي الخطأ) ضروري جدا من حالة وجود تصادم بين سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين الملزمة بالتعويض المستحق ، فشركة التأمين المؤمن

[1] - Boualem yaici . l indemnisation des victimes des accidents de la circulation (ondonnance 74-15 du 30 janvies 1974) – mémoire de magister . Université d'Alger 1979 – p106

[2] - بوجمعة بذقارة – مرجع سابق – ص 11

لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية و الجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية ، و تحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي .

الفرع الثاني

تعويض السائق في حالة سكر أو تناول محظور

لا يجوز لسائق السيارة سواء كان المؤمن له أو أي شخص آخر سمح له بقيادة السيارة ، أن يقود السيارة و هو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات أو تناول المنومات المحظورة ، [1] فإذا ارتكب السائق حادثا و هو ليس في حالته الطبيعية بسبب السكر أو المخدرات أو المنومات المحظورة يسقط حقه في التعويض ، و هذا ما ذهبت اليه المادة 14 من الأمر رقم 74-15 و التي تنص على : << أذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة في القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق السائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ، ولا تسري هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة >> ، كما أوردت المادة 05 من المرسوم التطبيقي 80-34 على أن السائق الذي يحكم عليه بقيادة المركبة وقت الحادث و هو في حالة غير طبيعية أي تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة يسقط حقه في التعويض[2]

و باستقرائنا لهذين النصين نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر بسقوط حق السائق في التعويض إذا كان يقود السيارة في حالة سكر ، و العلة من ذلك أنها إذا كانت قيادة السيارة بالنسبة للشخص في حالته العادية لا تخلو من خطر رغم أن قيادته للسيارة قد تكون بسرعة معقولة مقارنة بمن يسوق بأقصى سرعة فما بالك بمن يقود سيارة في غير حالته الطبيعية (تحت تأثير الكحول) ففي هذه الحالة يكون إحتمال حدوث الخطر أكثر و أكثر نتيجة فقدانه السيطرة على السيارة .

[1] - فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين من المسؤولية في حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية– مصر – 2006 – ص 104 و 105 .

[2] - أنظر المادة 5 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15

ومع ذلك لا يحتج سقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 و 2 من المادة 5 من المرسوم 34/80 أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزائي الذي يزيد عن 66% [1]

و لقد جرم هذا الفعل في قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها في قانون رقم 01/14 المؤرخ في 19 جوان 2001 الجريدة الرسمية رقم 46 فأعتبر في المادة 66 أن الجروح أو القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جنحة و نص على العقاب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة من50 ألف إلى 150 ألف

و نص أيضا المشرع الجزائري على جنحة السياقة في حالة السكر في المادة 67 من القانون و عقوبتها الحبس من شهرين إلى 18 شهر و غرامة مالية بـ 5000 دينار جزائري إلى50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أذا تجاوزت نسبة الكحول في الدم10،0غ من الألف .

فضلا عن العقوبات المدنية المتمثلة في تحمل السائق في حالة سكر للمسؤولية المدنية الكاملة أو الجزئية عن وقوع الحادث و حرمانه من حقه في المطالبة بالتعويض ،

ولا يحتج بسقوط التعويض من قبل شركة التأمين إلا بعد صدور حكم قضائي من طرف المحكمة المختصة يدين السائق بجنحة السياقة في حالة سكر ، و لكي تكون هذه الحالة سببا لسقوط حق السائق في التعويض ، يجب أن تكون محل إثبات من طرف ضباط و اعوان الشرطة القضائية عن طريق عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء عن السائق المتهم بالتسبب في وقوع حادث نتجت عنه إصابة جسدية ، و عندما تبرم عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة تناول للكحول أو رفض السائق لإجراء هذا الكشف ، يقوم ضباط و اعوان الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبي و السريري و البيولوجي قصد

[1] - من تطبيقات المادة 5 من المرسوم 80-34 أنظر القرار رقم 19630 بتاريخ 1999/02/16 المجلة القضائية سنة 99 عدد 1 و الذي جاء فيه ، " يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة و في حالة سكر و لا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم حيث أن قضاة الموضوع لما قضوا على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بضمان دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون " .

الوصول إلى الدليل القاطع ، ولا يمكن تثبيت التهمة بإرتكاب جنحة السياقة في حالة سكر بناء على اعترافات السائق وحدها .[1]

غير ان مسؤولية السائق الجنائية و المدنية تنتفي متى ثبت أنه فقد الإدراك و الشعور وقت ارتكاب الفعل و الذي كان راجعا الى حالة السكر الناتجة عن تناول مواد مسكرة او مخدرة أعطيت للسائق قهرا ، أي كان مكرها على تناولها أو أخذها من دون علمه بذلك كأن تدس له في الطعام أو الشراب [2]

فنظرا لخطورة الحوادث التي تسببها قيادة السيارة في حالة سكر و الأضرار الجسمانية المعتبرة التي تخلفها ، لذلك حرص المشرع الجزائري على فرض عقوبات جزائية و مدنية و كذا التشديد من العقوبة المفروضة على السائق المتسبب في قتل أو جرح خطأ و هو سكران ، و ربما فرض المشرع هذه الإجراءات كوسيلة لردع السائقين المخالفين للقانون و كذلك حفاضا على حقوق أفراد المجتمع و سلامتهم في الطرقات العمومية .

الفرع الثالث

تعويض السائق السارق و شركائه

إذا تمت سرقة السيارة المتسببة في حادث المرور ، فإن السائق السارق و كل من شارك في جريمة السرقة لا ينتفع بتاتا بالتعويض ، وتقوم مسؤولية السارق الشخصية كاملة عن حادث المرور غير أن هذا الحكم لا يسري في مواجهة ذوي حقوقهم في حالة الوفاة و هذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 بقولها : << إذا سرقت مركبة فلا ينتفع السارق و الاعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة و كذلك الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم >>،

ذكرت المادة أن الحكم كذلك لا يسري في مواجهة المنقولين على متن السيارة ممن لم يساهموا و لم يشتركوا في جريمة السرقة و لم يعلموا بها ، ذلك على اعتبار ان الشخص لا يعاقب على خطأ أو فعل لم يرتكبه .

[1] - قرار المحكمة العليا في الملف 19713 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 ، نشره القضاة ، العدد 44 – ص 90 .
[2] - مخلوف بلخضر ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2004 ، ص 28

و بعد صدور المرسوم 37/80 [1] تم توسيع العمل بالمادة 15 من الامر 15/74 ، أذ يستفيد السائق السارق و شركاؤه من التعويض و هذا في حالة نسبة العجز الجزئي 66% أو أكثر باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة [2]

إذا تمت إدانة سائق السيارة بجريمة السرقة يسقط حق السائق في التعويض و يحكم القاضي المدني أو القاضي الجزائي الذي يفصل في الدعوى بالتعويض للضحية على أن عبئ التعويض يقع على السائق السارق و ليس على شركة التأمين على أساس قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ .

و إذا ما رجعنا إلى المادة السابعة من المرسوم 37/80 التي وردت تحت باب الأضرار المستقاة من إلتزام الصندوق الخاص بالتعويضات تستثني هي بدورها السارق وشركائه من التعويض إلا أذا بلغت نسبة العجز أكثر من 66% ، أما في حالة وفاته يعوض ذوي حقوقه و هنا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عندما تتوافر الحالات التي تستوجب تدخله و المحددة قانونا [3]

أما بالنسبة للضحية الغير فغن المؤمن هو الذي يقوم بتعويضهم مهما كانت نسبة عجزهم ، كما لا يشمل الضمان حسب نفس المرسوم الأضرار التي تسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة او السائق الذي لا يكون وقت الحادث بالغا السن المحدد للسياقة ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

و بالتالي فإن حرمان السائق السارق و شركاؤه من التعويض لا يكون إلا بصدور حكم قضائي بالإدانة الجزائية بجنحة السرقة و يعتبر هذا الشرط الوحيد لتطبيق الجزاء المدني المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 15/74 ، و لقد لجأ المشرع الجزائري إلى فرض هذا الجزاء للتخفيف من جرائم سرقة السيارات و ما تخلفها من أضرار جسيمة اثناء وقوع حوادث المرور

[1]- الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 19 فيفري 1980

[2]- سفيان ورقط – المرجع السابق – ص 19

[3]- أنظر القرار رقم 197316 المؤرخ في 1999/03/02 عن غرفة الجنح و المخالفات والذي جاء في احد حيثاته : " أن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب قواعد إجرائية بموجب المادة30 من الأمر 15/74 و أنه لا يعتبر ضامنا لا المتهم ولا المسؤول المدني " .

الفرع الرابع

تعويض السائق الناقل لأشخاص أو أشياء بدون أذن قانوني

في إطار تنظيم حركة المرور عبر الطرق و توفير الأمن و الأمان للأفراد و المجتمع كان على المشرع قمع كل تصرف مخالف للإجراءات المرورية التي يكون من شأنها مضاعفة الخطر المؤمن منه لاسيما إذا ما تعلق الأمر بعملية النقل و ما ينتج عنها من خسائر سواء كانت بشرية أو مادية [1] و تتم هذه العملية بواسطة السائق أو مالك المركبة ، فبالإضافة إلى الجزاء الجزائي ضمنه المشرع بجزاء مدني في مواجهة السائق و/ أو المالك [2] الذي يتولى نقل أشخاص يعوض و كان غير مرخص له بممارسة مهنة نقل الأشخاص (النقل العمومي المأجور) ، و كذلك السائق أو المالك الذي يقوم بنقل أشخاص أو أشياء بشكل خطير غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدد في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها [3] ، و في هذه الحالة إذا وقع الحادث و تسبب في أضرار جسمانية فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، في ذلك تنص المادة 5 فقرة 2 من المرسوم 80-34 على أنه يسقط الضمان عن: << 2)- عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض ، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية >> من خلال نص المادة يتضح انه حتى نطبق العقوبة المدنية المتمثلة في سقوط الحق في التعويض ، لابد أن يتم النقل لأشخاص بدون ولا إذن قانوني مع شرط إصابتهم بأضرار جسمانية و أن سقوط الحق في التعويض بالنسبة للسائق حتى و لو لم يكن هو المسؤول و المتسبب في الحادث [4]. ، الى أنه و طبقا للمادة 5 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التطبيقي فإن السقوط لا يسري في مواجهة ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق أو المالك ولا يسري أيضا في مواجهة السائق أو المالك في حال إذا بلغت نسبة العجز الدائم الجزئي 66% فأكثر

---

[1]- أقنون بوسعد – المرجع السابق – ص 163

[2]- نذكر هنا أنه و على العكس من حالات الأخطاء الأخرى التي يقتصر تأثيرها على السائق الذي يرتكبها و يساهم بها في وقوع الحادث ، فإن مخالفة الأحكام المتعلقة بنقل الأشخاص أو الاشياء يمتد تأثيرها الى المالك و إن لم يكن يتولى قيادة السيارة أو المركبة بنفسه

[3]- أي خلاف الاحكام قانون المرور و قوانين النقل العمومي المأجور

[4] - عيسى لحاق – الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور – مذركة ماجستير – اشراف رزق الله العربي بن مهيدي – كلية الحقوق بن عكنون – سنة 2004 /2005 – ص 62

و الملاحظ في هذه الفقرة من المادة 5 ، أنه يوجد تناقض في النص في طبعته باللغة العربية و الطبعة باللغة الفرنسية ، حيث وردت في النص الفرنسي عبارة à titre onéreux والتي تعني يعوض و هذا خلاف النص العربي ، و بالرجوع إلى نية المشرع و القصد من وضع هذا النص هو قمع كل سائق يخالف النصوص المتعلقة بنقل الأشخاص ، و التي تفرض الحصول على أذن مسبق للممارسة هذا النشاط [1] لدى الجهات المختصة بمنح هذا الإذن ، نرى انه يجب الأخذ بالنص الفرنسي فهو الأصح و المعبر عن رغبة المشرع .

فمن غير المعقول أن السائق أو المالك أن يطالب بإذن قانوني مسبق لكي يقوم بنقل الأشخاص بدون عوض ، لذا فإنه يجب تعديل النص في طبعته باللغة العربية ، و استبدال عبارة << بدون عوض >> بعبارة << يعوض >> [2]

و منه فإن السائق الذي ينقل الأشخاص بدون عوض يكون مستبعد من نطاق سقوط الحق في التعويض ، و الأصل أنه يسقط هذا الحق في حالة نقل هؤلاء الأشخاص بعوض و من دون الحصول على إذن قانوني مسبق بذلك فيسري في مواجهة السائق و الذي غالبا ما يكون المالك ، لكن يحدث بأن يتولى شخص آخر غير المالك قيادة السيارة و أن ينقل فيها أشخاص بعوض من دون الحصول على أذن بذلك ، في هذه الحالة يسري السقوط حتى في حق المالك كونه يكون قد ساهم في وقوع الخطأ و شارك فيه و يكون مسؤولا عن الحادث بشرط أن يكون المالك جالسا داخل السيارة و يكون قد تعرض لإصابة جسدية ، [3] و مناط ذلك علمه باستعمال سيارته لنقل أشخاص بصفة مخالفة للنصوص و التنظيمات المعمول بها في مجال نقل الأشخاص .

[1]- فاطمة محمودي ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة وهران – السنة الجامعية 2011/2010 – ص 265 ، 263

[2]- Lahlou khiar Ghenima . le droi de l' indemnisation entre responsabilités et reparation systématique- thése pour le doctorat d' Etat . faculté de droit . univrersité d' alger – 2004 /2005 – p 232 .

[3]- Voir ; Lahlou khiar Ghenima – et reparation systématique – op – cit – p 230 .

كما أن هذا الحكم يسري بنفس الشروط على حالة السائق و/ أو المالك الذي يخالف شروط نقل الأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان و يسقط حقهما في التعويض ، [1] و هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 80-34 في فقرتها الثالثة 3 كالآتي :

<< يسقط الضمان عن : السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل >> ، و نستنتج من نص الفقرة أنه لابد من سقوط الحق في التعويض يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط أهمها أن ينقل السائق أشخاص أو أشياء بطريقة مخالفة لشروط المحافظة على الامان ، إذ يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية التي تقضي بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة و الحماية الكافية لدفع الخطر ، و هذا ما أكدته المادة 04/15 من الأمر 07/95 [2] المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 [3] و التي تنص على ما يلي : " يلزم المؤمن له باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار او تحديد مداها >>، و بالتالي فإن التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور لا يغطي الأضرار التي تصيب السائق و/ أو المالك الناجمة عن نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط الأمان .

إضافة الى الشرط الأول فإن سقوط الحق في التعويض لا يكون أيضا إلا بإصابة السائق بأضرار جسمانية أثناء الحادث و بغض النظر عن كون السائق هو المتسبب في الحادث أم لا ، كون أن الضمان الذي ينتج عنه السقوط متصل بالشخص و ليس بالسيارة [4] ، غير أن هذا الحكم لا يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من المادة 5 ، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66% في الحصول على التعويض .

---

[1] - لحاق عيسى – الزامية التأمين على السيارات .... ، مرجع سابق– ص 301 -

[2]- أمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – عدد 13 .

[3] - قانون رقم 04/6 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – عدد 15 .

[4]- عيسى لحاق – مرجع سابق – ص 62 .

ومن أجل تحديد شروط المحافظة على الأمان في مجال نقل الأشخاص ، يتطلب الرجوع الى النصوص القانونية المعمول بها في مجال النقل البري من جهة ، ومن جهة اخرى مراجعة الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و التي تتعلق أكثر بالمركبة موضوع السير و عملية نقل الأشخاص ، و زيادة عدد الركاب و الحمولة المسموح بهم ، و مخالفة شروط الاستغلال[1] .

في هذا المجال ، نشير إلى ان سقوط حق المؤمن له في التعويض و فقدان حقه جراء تعرضه لحادث مرور ، لا يؤثر على حقه في الضمان عن الحوادث الأخرى ، بمعنى ينظر إلى كل حادث بصفة مستقلة عن الآخر ، فلا يؤثر خطأ المؤمن له المرتبط بحادث ما على حقه في التعويض على حادث آخر [2]

و هذا ما يعني أنه يسقط حق تعويض السائق الضحية المرتكب لهذه الأخطاء إلا على الحادث الذي إتصل به سبب السقوط ، و يبقى عقد التأمين ساري المفعول فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المقابلة للمدة المتبقية ، وله الحق في التعويض عن الحوادث الأخرى ما لم يقع بشأنها سبب من أسباب السقوط .

لا يكفي لتطبيق سقوط الحق في التعويض أن تتجسد غحدى الحالات التي تم التطرق إليها أعلاه ، بل يجب أن تتوفر لذلك بعض الشروط اللازمة أولها : بإدانة الضحية التي يسري في مواجهتها سقوط الحق في الضمان أو التعويض بصدور حكم نهائي بالإدانة بإحدى تلك الحالات ، كما يجب أن تصاب هذه الضحية جسديا ، في حين لابد من توافر العلاقة السببية بين خطأ الضحية و الأضرار التي لحقتها .

كان هذا كل ما يجب ذكره عند نهاية هذا الفصل حول النظام القانوني لتعويض السائق الضحية يختلف بإختلاف الدور الذي يلعبه خطأ السائق في وقوع الحادث أو الضرر و نميز بين حالتين مختلفتين :

[1] - لحاق عيسى – إلزامية التأمين على السيارات .... مرجع سابق– ص 309 – 312

[2]- كمال كيحل – الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين– رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان 2006 /2007 – ص 329 .

الحالة الاولى : إعتمد فيها المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ أي بمعنى لا يصدر أي خطأ عن السائق الضحية و يتم تعويضه بصفة تلقائية بمجرد وقوع الحادث و اصابته بضرر جسماني و ذلك ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام تعويض الأضرار .

أما الحالة الثانية فهي التي يصدر فيها خطأ السائق الضحية ، فيتم من خلالها تطبيق نظام الخطأ وفق الأحكام المبنية أعلاه ، و يتم إعمال الدور الإستثنائي للخطأ في التعويض عن الإصابات الجسدية الناشئة عن حوادث المرور ، و يتراوح تأثير الخطأ على حسب نوعه بين التخفيض من التعويض و الإنقاص منه إلى سقوط الحق في التعويض و الحرمان منه .

كما احتفظ المشرع بدور استثنائي يعتبر تضيقا من الأصل في إطار تعويض الاصابات الجسدية عن حوادث المرور مع توفير الأمن و السلامة عبر الطرقات ، و قمع مختلف التصرفات المتهورة التي تشكل خطرا على حياة الأفراد ، و لكن تطبيق هذا الدور الإستثنائي للخطأ على فئة من الضحايا دون أخرى يؤدي الى عدم المساواة بين الضحايا ، حيث يسري الحكم في مواجهة المؤمن له و ليس في مواجهة الضحايا من الغير أين تتحمل شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض الفئة الثانية دون الاولى ، و هنا أمر غير معقول خاصة في صورة الخطأ العمدي و الذي يأخذ بنفس الصورة و المفهوم و القصد منه ، لذى نرى أنه من الأصح على المشرع الجزائري تطبيق نفس الحكم على كل الضحايا في حال ارتكابها لخطأ عمدي أو غير معذور و كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للحادث ، مع مراعاة جسامة الضرر الواقع و نسبة العجز الناتجة عنه .

الـفـصــل الــثــانـي

الأضرار المستحقة التعويض

و إجراءات الحصول عليها

تمهيد وتقسيم :

يخضع التعويض عن الحوادث الجسمانية إلى الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم للقانون رقم 31/88 الذي جاء ملائما للظروف الإقتصادية الجديدة وواقع حوادث المرور ، إذ تبنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 8 من الأمر نظرة جديدة تجاه ضحايا حوادث المرور متعمدا على الطابع العام و التلقائي لتعويض هذه الضحايا بمجرد وقوع الحادث

أما عن الأضرار المستحقة التعويض فقد نصت عليها المادة 1 من ذات الأمر و لم تحدد نوعية هذه الأضرار الواجب تعويضها و منه تشمل الأضرار الجسمانية أو المادية التي تصيب الغير ، و هذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم 80-1/34 بقولها : << تنطبق إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغير ..... >>

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح ، و قد يترك التقدير لاتفاق الأفراد ، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض ، اما التعويض في التشريع الجزائري فهو محدد بنص القانون و القاضي و ملزم بالتقيد بهذا التحديد ، و من تطبيقات التقدير القانوني للتعويض ما أورده الأمر 74-15 السابق الذكر و القانون 88-31 الذي وضع أسسا لحساب التعويضات الممنوحة لضحاي حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم . و عليه فسنتناول في المبحث الاول : الأضرار المستحقة التعويض عن طريق الشركة الوطنية للتأمين

و نعالج في المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

المبحث الأول

الأضرار المستحقة التعويض عن طريق الشركة الوطنية للتأمين

تتنوع و تختلف الأضرار التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها في إطار حوادث المرور ، فقد يكون الضرر ، ضررا جسمانيا يصيب الضحية مباشرة ، و قد يكون ضررا ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر أو صاحب هذا التصادم إتلاف ممتلكات الغير ، إضافة الى ذلك فهناك

ضرر من نوع خاص و هو الضرر الذي يصيب ذوي حقوق الضحية المتوفاة ، و هو ما يعرف بالضرر المرتد ،

والمشرع الجزائري بسنه للأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 يكون قد حد من السلطة التقديرية للقضاة في تقدير التعويض على خلاف القواعد العامة التي تشع بموجبها السلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط المسؤولية المدنية من خطأ أو ضرر و علاقة سببية ، و تجد هذه القاعدة مرجعيتها في إختيار المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد في الأمر رقم 74-15[1]، و من الإختلاف الواضح بين القضاة في إصدار الأحكام الخاصة بالتعويض بين المبالغ الضئيلة و المبالغ المرتفعة التي يحددها القاضي وفقا لسلطته التقديرية لذى إلى إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء مع إخضاعه لرقابة المحكمة العليا ، و لقد شهد المشرع نقلة نوعية تتمثل في إرتفاع مبالغ التعويض في ضل القانون رقم 88-31 على نحو يتلاءم مع الظروف الإقتصادية الجديدة [2] ، و إنطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون ان يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات [3] الأجر الوطني الأدنى المضمون [4] عند تاريخ الحادث ، و يجب أن تكون الأجور الواجب إتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها [5] ، و في حالة ما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث ، يحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول في وقت الحادث [6]، و مع الإشارة إلى أن الإعتماد على هذا الأجر يكون فقط في حالة العجز

[1] - لحاق عيسى ، إلزامية التأمين على السيارات – مرجع سابق – ص 35

[2]- بن قارة بوجمعة . مرجع سابق – ص 16

[3]- يرجع وضع حد أقصى للدخل الشهري تفاديا للتعويض على أساس المداخيل المرتفعة جدا .

[4] - تحدد المادة الأولى من المرسوم الرئاسي11-407 المؤرخ في 04 ديسمبر 2011 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66 الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ18000 دج

[5]- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور– الطبعة الثانية – دار الهومة للنشر ، الجزائر ، 2009 – ص 31 .

[6] البند الأول من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أول لذوي حقوقهم

المؤقت ، أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل أو في حالة الوفاة انطلاقا منه يتم تعويض الضحية .

و بالتالي فإن التعويضات الممنوحة لمختلف ضحايا حوادث المرور أصبحت محدودة قانونا أي أصبحت من النظام العام و لم تعد تخضع لتقدير القاضي ، و هذا حفاضا حسب رأينا على التوازن المالي لشركات التأمين نتيجة التزايد المهول لحوادث المرور و بالتالي زيادة المستفيدين من التعويضات .

و لدراسة طبيعة الأضرار التي خصها المشرع بالتعويض في الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 ، قسمنا هذا المبحث حسب الشخص اللاحق به الضرر فهناك أضرار تصيب المضرور مباشرة و هناك أضرار لاحقة بذوي حقوقه في حالة وفاته .

المطلب الأول

تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور مباشرة

قد يتسبب المؤمن له في إطار التأمين الإلزامي ، في جرح ضحية ما عن طريق الخطأ فتكون شركة التأمين هي الضامنة لهاته التعويضات إذا لم تكن هناك استثناءات للضمان ، و حدد الأمر 15/74 المعدل و المتمم هاته التعويضات كما و كيفا بحيث يستطيع كل شخص حساب هذا التعويض ، و هو كالتالي :

- العجز المؤقت عن العمل (الفرع الأول)
- العجز الدائم الجزئي او الكلي عن العمل (الفرع الثاني)
- المصاريف الطبية و الصيدلانية (الفرع الثالث)
- الضرر الجمالي (الفرع الرابع)
- الضرر التألمي (الفرع الخامس)

بالإعتماد على شركة الوطنية للتأمين "SAA " المعرفة كما يلي :

تعتبر الشركة الوطنية للتأمين من اهم شركات التأمين في الجزائر و أقدمها فهي تستحوذ على نسبة كبيرة من سوق التأمين في الجزائر و هي من الشركات الرائدة في هذا المجال ، كما تعرف على أنها شركة مساهمة مقرها الرئيسي 05 شارع ارنشواشي غيفارا بالجزائر العاصمة و تتكون الشركة الوطنية للتأمين من شبكة التوزيع التالية : 14 مديرية جهوية ، 107 وكالة مباشرة ،150 مراكز لفحص السيارات ، فرع للخبراء متكون من 25 وحدة ،مركزين للتكوين ، مركز للطباعة ، مركز للأرشيف ، مقر مكلف بالدراسات حول مخططات التنمية و الانتاج

كما أن الهيكل التنظيمي للشركة و تسييرها يكون من طرف المدير العام (PDG) الذي يشرف على المؤسسة و التي تتكون من : المديرية العامة للإدارة ، لها 5 مديريات فرعية ، و أيضا المديرية العامة التقنية و تتكون من مديريتين و 5 أقسام .

الفرع الأول

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

يعتبر العجز المؤقت عدم القدرة على القيام بنشاط مهني تؤدي بالمصاب التوقف عن العمل لمدة مؤقتة و التي يتم إحتسابها بالأيام و الشهور ، و بالتالي يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي إقتطع جراء الحادث[1] ، ووفقا للقانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعدما كان جدول التعويض في الأمر السابق 15/74 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الاجر أو الدخل المهني [2] أما بالنسبة للضحية العاطل عن العمل فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب و التكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم .

[1]- بن عيدة عبد الحفيظ – المرجع السابق – ص 45 .

[2]- إبراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور – دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء – مجلة التواصل ، عدد32 ، 2012 – ص 124 .

و يحدد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية[1] بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو لديهم تأهيل مهني يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و لا يمكنهم إثبات أجر أو دخل ، فإن التعويض عن الضرر المؤقت يحسب على أساس الحد الادنى للأجر الأساسي لهذا المنصب [2]، و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 266689 الصادر بتاريخ 2003/12/02 و الذي جاء فيه :

<< حيث أن القانون 31/88 الملحق (أولا) و خاصة الفقرة الأخيرة منه ينص صراحة بأن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم اثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب >> و يستخلص أن الضحية الطاعن بإمكانه الحصول على أجر قاعدي يقابل مستواه الجامعي .

مثال تطبيقي :

أصيب شخص (موظف) في شركة (س) بجروح جراء حادث مرور ، و كان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره 20.000 دج و قدر عجزه المؤقت على العمل بـ06 أشهر ، فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله ؟ مع العلم أن تاريخ الحادث25 نوفمب 2015 .

الحل :

أ – يقدر الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2015 بـ 18000 دج و عليه نحسب كالاتي :

18000 × 8 = 144000 أي أن هذا المبلغ أكبر من الأجر الشهري للضحية الذي يقدر بـ : 20000 دج

[1]- المقطع الأول من القانون 31/88

[2]- البند الأول من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

ب – حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

القاعدة : الأجر الشهري × عدد أيام العجز عن العمل أي $\frac{20000 \times 180}{30}$

30

و منه التعويض عن العجز المؤقت عن العمل = 120.000 دج

ملاحظة : بالنسبة للضحايا القصر فإن المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت باعتبار أنهم غير مأجورين و ليس لهم دخل مهني .

الفرع الثاني

التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

العجز يعني عدم القدرة على العمل ، و إن كان من المتصور حدوثه فجأة فإن له آثاره الإقتصادية على الفرد و على أسرته و قد يصاب الضحية بعجز دائم في قواه الجسمية و يكون هذا العجز كليا بحيث أن المصاب لا يستطيع ان يقوم بأي عمل و تنتهي فترة العلاج دون شفاءه [1] و يحسب بالمعدل أو بالنسبة المئوية ومن بين حالات العجز الدائم الكلي تتمثل في حالة فقدان الكلي للعينين ، فقدان النطق ، فقدان يد وساق ، الجنون العقلي ...

أما إصابة الضحية في أحد أعضائه فهو عجز دائم جزئي ، فهو محدد بحسب منطقة الاصابة كالرأس فيمت يتعلق بفقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها أو في الطرف العلوي

(الملحق رقم 06)

و يحدد ما إذا كان العجز الدائم كليا أو جزئيا بواسطة خبرة طبية ، و تعرف على أنها : " عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني ، و تقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية "[2]

و يتم حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي او الجزئي عن طريق ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي الموجودة في الجداول المحدد لهذا الغرض في نسبة العجز[1]

[1] -Voir yvonne lambert faivre" le droit du dommage corporel "1993 – Page 203 .

[2]- يحي بن لعلي – الخبرة في الطب الشرعي – مطبعة عمار قرفي – الجزائر – (د . ت) – ص 10 .

وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من الملحق الخاص بالتعويضات و الخاص بالقانون88 /31 ،[2] فيتحصل بناء على ذلك الضحية على التعويض ، و إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث .

كما جاء في هذا الملحق أيضا : << تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الاقصى [3] المنصوص عليه ....>>

مما تجدر الإشارة أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها غير أن هذه المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء ، و هذا طبقا للمواد 2 . 1 من المرسوم التطبيقي رقم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة20 من الأمر 15/74 .

و يتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي بناءا على الدخل السنوي للضحية حدد له المشرع في قانون 31/88 الذي يمكن من خلاله إيجاد النقطة الإستدلالية المطابقة له في الجدول المحدد لهذا الغرض و تضرب هذه النقطة في نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق .

و لحساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي او الكلي نتبع الخطوات التالية :[4]

1 – البحث عن الدخل السنوي للضحية

القاعدة : الأجر الشهري × 12 شهر = الدخل السنوي بالدينار

---

[1] - و هي نسبة يحددها اخبير الطبي الذي تعينه المحكمة أو الطبيب المستشار لشركة التأمين عن كنا بصدد مصالحة ودية

[2] - إن القانون 31/88 المعدل للأمر 15/74 لم يغير طريقة حساب التعويض المتمثلة في ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز و انما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي و الأرقام الاستدلالية المقابلة لها و الحكمة من ذلك هو السماح للامتداد الطبيعي للجدول وفقا لارتفاع الأجر الوطني الادنى المضمون .

[3]- و المقصود ألا يتجاوز 8 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث

[4]- معراج جديدي – المرجع السابق – ص 41 .

ومن خلال هذا االمبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له :[1]

2 – الرجوع للجدول المرفق للأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 للبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي ، أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77000 دج و هو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطرق التالية لحساب النقطة الإستدلالية .

الطريقة الأولى :

لقد وضع المشرع الجزائري معيار عملي قابل للتطبيق إذا زاد الدخل السنوي للضحية عن 77000 دج ، أي بمعنى كل 500 دج بـ 10 نقاط إستدلالية مع مراعاة ضرورة أن لا يزيد الدخل المهني للضحية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند الحادث ، فإذا كان مثلا الدخل السنوي محدد بـ 144000 دج فهو أكبر من 77000 دج المحدد بالجدول فنقوم بالعملية التالية مع العلم أن نسبة العجز 50%

- نطرح المبلغ السنوي من 77000 دج
- 144000 – 77000 = 67000 ثم نضع العلاقة : 500 دج ← 10 نقاط
  67000 دج ← س
- أي 67000/500 × 10 = 1340 ثم نضيف النقطة الاستدلالية المقبلة لمبلغ 77000 في الجدول و هي 3280
- 1340 + 3280 = 4620 ، إذن النقطة الاستدلالية المقابلة لـ 144000 دج هي 4620 .

الطريقة الثانية : نبقى مع نفس الدخل السنوي 144000 دج و نقوم بمايلي : نقسم الأجر السنوي على 50 و الحاصل نضيف إليه العدد 1740 :

- 144000 دج ÷ 50 = 2880 + 1740 = 4620 ، إذن النقطة الاستدلالية المقابلة لـ 144000 دج هي 4620 .

[1]- أنظر الملحق الوارد في القانون 31/88

3 – ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على رأس المال التأسيسي ومنه :

4620 × 50 = 231000 دج .

مثال تطبيقي :

أصيب عامل بحادث مرور و خلف أضرار متوسطة و نتج عنه عجز جزئي دائم ، وقد حدد الخبير الطبي نسبة عجزه بـ 40% مع العلم أم هذا العامل يتقاضى أجر شهري قدره بـ 25000 دج

فكيف يتم حساب حقه في التعويض عن عجزه الدائم الجزئي علما أن تاريخ الحادث في 2019/06/19 ؟

الحل :

بالرجوع إلى القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 نجد أن المشرع قد حدد له قيمة التعويض كالآتي :

نحسب أولا الأجر السنوي = الأجر الشهري × 12 شهرا

ومنه : 300.000 دج = 25000 × 12

نلاحظ أن الأجر السنوي أكبر من قيمة الحد الأدنى للأجور و هو 77000 دج

ومنه نضع : 300.000 - 77000 = 223000 دج

2 – البحث عن النقطة الاستدلالية ،

نضع العلاقة : 500 دج ← 10 $\qquad$ $\frac{223000 \times 10}{500} = 4460$

223000 ← س

أذن نجمع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000 دج و 223000 دج نحصل على النقطة الاستدلالية التالية : 3280 + 4460 = 7740

نضرب قيمة النقطة الاستدلالية في نسبة العجز نتحصل على : 7740 × 40 = 309600 دج

مثال تطبيقي 2 :

حالة شخص بدون عمل :

تعرض شخص لحادث مرور و خلف على إثره جروح نتج عنه عجز دائم جزئي بنسبة50% في 2019 فماهو المبلغ المستحق للتعويض علما أن هذا الشخص عاطل عن العمل ؟

الحل : باعتبار أن الشخص عاطل عن العمل فإنه إستنادا للقانون 31/88 عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير و الذي يقدر بـ : 18000 دج .

ومنه الأجر السنوي للضحية هو : 18000× 12 = 216000 دج

و منه نضع : دج 139000 = 77000 – 216000

و منه نطبع العلاقة الثلاثية التالية : $\frac{39000 \times 10}{500} = 2780$

النقطة الاستدلالية هي : 6060 = 3280 + 2780

ومنه قيمة التعويض المستحق هي : دج 303000 = 6060 × 50

ملاحظة : إذا أصيب الضحية بعجز دائم يساوي 80% مما يوجب الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40% و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[1].

و من خلال استقرائنا للقرار الصادر في 11 افريل 1967 [2] المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالجدز الدائم المتعلق بحوادث العمل ، نجد القسم الثاني منه يتحدث عن حالة تعدد

[1]- المقطع الرابع من القانون 31/88

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 38 لسنة 1967 . الصادرة بتاريخ 9 ماي 1967

العامات ، وقد عرفت المادة 6 منه تعدد العاهات على أنها : << العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة ...>>

و تجدر الإشارة أن التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي إنما يتعلق بحالة إصابة شخص بعاهة واحدة ، فكيف يكون التعويض في حالة اصابة الشخص بعاهات متعددة ، كأن يصاب ببتر ساقه و كسر ذراعه و فقرات الرقبة ، فلو قمنا بجمع نسب العجز المختلفة لهذه الأضرار لتجاوزت نسبة 100% .

في حالة ما إذا لم يبين الجدول الملحق بالقرار السالف الذكر نسبة العجز الإجمالية لهذه العاهات ، فإنه لابد من تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين ، و اعتبار نسبة العجز الأولى وفقا لمعدل الجدول و حساب الثانية نسبيا إلى المقدرة الباقية و هكذا لغاية تعويض جميع أنواع العاهات [1] . و تعرف هذه الطرقة بطريقة المقدرة المتبقية التي إخترعها الطبيب " بلتزار " .

مثال : أصيب شخص بثلاث عاهات ، تقدر نسبة كل واحدة منها على التوالي بـ50% ، 40% و 30% .

أولا : نحتفظ بنسبة العاهة الأولى 50% و تكون المقدرة المتبقية :

%100 - %50 = %50

نسبة العاهة الثانية : 40% من 50% ، و التي تمثل المقدرة المتبقية ،

أي 40% × 50% ÷ 100% = 20% تكون المقدرة المتبقية الجديدة :

%50 - %20 = %30

نسبة العاهة الثالثة : 30% من 30% المقدرة المتبقية أي : 30% × 30% ÷ 100% = 9%

ثانيا : نحصل على النسبة الكلية للعجز الدائم بجمع مختلف النسب المتحصل عليها ،

%50 + %30 + %9 = %89

[1] - المادة 10 من القرار الصادر في 11 افريل 1967

الفرع الثالث :

التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

وفقا للملحق القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها [1]، على اعتبار أنها مجلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور ، و لكن بشرط تقديم الأوراق الثبوتية و مستندات طبية أو إدارية تثبت هذه المصاريف و إلا فإن الضحية يحرم من التعويض و تشمل هذه المصاريف على مايلي :

1 – مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين

2 – مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة و المصاريف الطبية و الصيدلانية

3 – مصاريف الأجهزة و التبديل

4 – مصاريف سيارة الإسعاف

5 – مصاريف الحراسة النهارية و الليلية

6 – مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور [2]

و إذا كان المضرور حالته الصحية تتطلب معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن ، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج ، و يكون التعويض بناءا على الوصفة الطبية و حسب طوابع الأدوية ، كما تضيف الفقرة الثانية (2) من هذا النص أنه أذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها [3]

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 443346 بتاريخ 2008/02/27 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات : " المبدأ التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل و الامراض المعنية ... " م ، ق عدد 2 ، 2008 .

[2]- انظر الملحق الخاص بالقانون 31/88

[3] - مشفق نور الهدى – تقدير التعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تحت اشراف حدباوي أسماء – تخصص إقتصاد تأمينات كلية العلوم الاقتصادية و التجارية– جامعة محمد بوضياف المسيلة – ص 50 .

الفرع الرابع

حساب التعويض عن الضرر الجمالي

يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية و كذا كل ضرر ينعكس على مهنة المصاب مما يسبب له ندبات أو تشوهات يتم إثباتها بالخبرة ،[1] و قد ينتج عن هذا الضرر غالبا خلل في التوازن الجمالي للمضرور و فقدان عمله بسبب التشويه الذي لحق به .

كما أن التعويض عن الضرر الجمالي وفق القانون الجزائري لا يتم عن الضرر بحد ذاته ،و إنما على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح او علاج هذا الضرر الذي تقدره الخبرة الطبية أو تسديدها بالكامل ، ووفقا للأمر 15/74 فإن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض الى غاية 2000 دج ، فإذا إزدادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن هذا المبلغ ووصلت إلى حدود 10000 دج ، فإن شركة التأمين غير ملزمة سوى بدفع 50% من التعويض المستحق على ذلك الضرر و هذا دون أن يتجاوز ذلك المبلغ في جميع الحالات 6000 دج .

و من خلال القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 من خلال نصه تعوض الضحية على كامل المصاريف و التكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط ان تكون بموجب خبرة طبية وفواتير تثبت حاجة الضحية لإجراء هذا العملية وقتنا الحالي ،

لذى أولى المشرع له رعاية خاصة في التعويض عن الضرر الجمالي اللاحق به و ذلك للتخفيف عنه .

[1]- البند الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم

الفرع الخامس

حساب التعويض عن الضرر

يعتبر التعويض عن ضرر التألم من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم31/88 بموجب خبرة طبية [1] و الذي يسمح بالتعويض عن الآلام التي تحصل للضحية بعدما كان هذا النوع من الضرر غي مقرر في الأمر 15/74 ، و ينقسم التعويض عن ضرر التألم إلى قسمين هما ضرر التألم الهام و ضرر التألم المتوسط .

- **ضرر التألم المتوسط :** يتم تعويضه على أساس ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث [2]
- **ضرر التألم الهام :** يتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث [3]

و يتم حساب التعويض كالآتي :

- **ضرر التألم المتوسط :** 18000 × 2
- **ضرر التألم الهام :** 18000 × 4

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض عن ضرر التألم الطفيف كما لم ينص على أنواع أخرى معروفة طبيا ضمن أطر ضرر التألم

و يرمز لكل نوع من انواع ضرر التألم بالمقاييس التالية :

1 – الضرر الطفيف 7/1

2 – الضرر الخفيف 7/2

3 – الضرر الأقل من المتوسط 7/3

---

[1]- لحاق عيسى – إلزامية التأمين على السيارات ... مرجع سابق– ص 233 .

[2]- ذبيح ميلود – حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر – مجلة دفاتر السياسة و القانون – جامعة مسيلة – عدد 09 – 2013 – ص 125 .

[3] - المرجع نفسه . ص 125

4 – الضرر المتوسط 7/4

5 – الضرر أقل من المهم 7/5

6 – الضرر المهم 7/6

7 – الضرر شديد الأهمية .....7/7 [1]

المطلب الثاني

تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

من الثابت في الأمر رقم 15/74 أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور مهما كان مسببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن الضرر الذي أصابهم ، فالمساس بالعلاقة التي تربط بين الضحية في حالة وفاته و ذوي حقوقه يسبب لهم ضررا ماديا و معنويا ، فمثلا كأن يكون الضحية هو الزوج أو رب الأسرة مما يؤدي إلى لحاق ضرر مادي بالأسرة من جراء ذلك نتيجة إقطاع الإعانة بسبب الوفاة من كان يعيلهم ، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس [2] ، وسمي بذلك لأنه يقع بطريق الإرتداد لضرر آخر و يكون نتيجة له ، و نجد أن الأمر 15/74 و القانون 31/88 منح لذوي حقوق الضحية المتوفي مجموعة من التعويضات مختلفة النسب فمنذ حساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق فغنه يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة

الفرع الأول

تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية راشدة

بالرجوع الى القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74 فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة يقدر التعويض بناءا على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتووف عامل أما غذا كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل فيتم التقدير بناءا على الأجر

[1]- يوسف دلاندة – مرجع سابق – ص 09 – 10

[2]- هيثم فاتح شهاب – ضمان ضرر الموت و أحكامه (في القوانين المدنية و التطبيقات القضائية المقارنة)– دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2010 – ص 120 – 121 .

الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، فيحصل المستفيد على الرأسمال بعد ضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية في المعاملات التالية :[1]

- الزواج (أو الأزواج) 30%
- كل واحد من الأبناء [2] القصر تحت الكفالة 15%
- الأب و الأم 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة [3] (بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم .

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100) ، وفي حال تجاوز هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي ن ومنه فالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة هي :

1 – التعويض المادي : النقطة المقابلة × المعامل المذكور

مجموع النسب

2 – التعويض المعنوي : نص القانون 31/88 في الملحق الخاص به بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين ، الزوج أو أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [4] . و لكان الملاحظ على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة العجز و كأن الشخص المجروح ليس بحاجة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في

[1]- البند السادس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم

[2] - أقرت المحكمة العليا بحق الجنين المولود حيا بالحصول على التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة وفاة والده في حادث مرور – أنظر القرار رقم 478174 الصادر بتاريخ 2009/04/15 – مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني – 2009 – ص 200

[3]- بمنح التعوض الأشخاص تحت الكفالة يتضح أن المشرع لم ياخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المالي الرمتد على الورثة فقط ، بل أعتمد في ذلك على مبدأ الإعانة الفعلية للمضرورين

[4]- المقطع الخامس من القانون 31/88

معاناته من جراء هذه الأضرار ، و الملاحظ ان المشرع الجزائري لابد أن يعيد النظر في هذه المسألة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي مساويا في حالتي العجز و الوفاة

3 – التعويض عن مصاريف الجنازة : لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [1]

- **أمثلة تطبيقية** :

1 – حساب التعويض المادي لوفاة ضحية بالغة :

توفي رجل إثر حادث مرور ، مخلفا زوجتين (02) و 03 أولاد قصر ، مع العلم أنه كان يتقاضى أجرة شهرية صافية من الضرائب قدرها 10000 دج ، فما هي التعويضات المادية المستحقة لذوي حقوقه ؟

الحل :

أولا : حساب الدخل السنوي السنوي للضحية : 10000 × 12 = 120000

حساب النقطة الاستدلالية : 120000 – 77000 = 43000 دج

و منه نضع العلاقة الثلاثية :

10 ←500 $\qquad$ 860 = $\frac{10 \times 43000}{500}$

43000 ← س ←

النقطة الاستدلالية هي : 860 + 3280 = 4140

ثانيا : مجموع حصص ذوي الحقوق :

- الزوجتان : 30% ، لكل واحدة 15%

[1]- في خلال الأمر 15/74 كانت التعويض عن مصاريف الجنازة يخضع للوثائق الثبوتية و كان يحددها القاضي بطريقة جزافية

- الأولاد القصر : 15% × 3 = 45%

نلاحظ أن مجموع النسب في هذه الحالة 75% و لم تبلغ 100%

في هذه الحالة نضرب مباشرة النقطة الاستدلالية في نسبة كل فئة

- تأخذ الزوجة الأولى : 4140 × 15 = 62.100 دج
- تأخذ الزوجة الثانية : 4140 × 15 = 62.100 دج
- يأخذ الأولاد الثلاثة : 4140 × 45 = 186.300 دج

2 – حساب التعويض المادي لوفاة ضحية بالغة مع التخفيض النسبي :

توفيت امرأة تبلغ من العمر 40 سنة اقر حادث مرور بتاريخ 21 نوفمبر 2016 و قد تركت : زوج ، أم ، 06 أولاد قصر ، بنت ليست متزوجة تبلغ 20 سنة تحت كفالتها بمفهوم الضمان الإجتماعي ، فماهي إذن المبالغ المستحقة للتعويض علما أن هذه المرأة بدون عمل ؟

الحل :

1 – حساب الدخل السنوي للضحية بدون عمل :

18000 × 12 = 216000 دج

- حساب النقطة الاستدلالية بالإعتماد على نفس العلاقة السابقة نجد : 6060
- حساب مجموع حصص ذوي الحقوق :
- الزوج 30%
- الأولاد القصر 15% × 6 = 90%
- الأم 10% ، البنت تحت الكفالة 10%

نجمع النسب فنجد : 30 + 90 + 10 + 10 = 140%

نلاحظ أن مجموع النسب في هذه الحالة قد تجاوز 100% ، ومنه فان حساب التعويض يكون محل تخفيض نسبي .

- حساب التعويضات المستحقة :

التعويض المادي لذوي الحقوق :

التعويض المستحق للزوج هو : 181800 دج = 6060 × 30

التعويض المستحق لكل واحد من الأولاد : 90900 دج = 6060 × 15

التعويض المستحق للأم : 60600 دج = 6060 × 10

التعويض المستحق للبنت تحت الكفالة 60600 دج = 6060 × 10

نجمع قيمة التعويضات المتحصل عليها نجد :

848400 دج = 181800 + (60600 × 2) + (90900 × 6)

معناه إذا جمعنا المبالغ المستحثة للتعويض يفوق النقطة الاستدلالية المضروبة في 100 .

أي : 60600 = 100 × 6060

ومنه نجد الفرق : 787800 = 60600 – 848400

حساب التعويض الحقيقي لذوي الحقوق كالآتي :

1) الزوج : نضع العلاقة التالية :

787800 ← %140 ومنه 168814.28 = 30 × 787800

140 %30 ← س

نطرح المبلغ 168814.28 من المبلغ 181800 لايجاد التعويض الحقيقي و منه :

181800 – 168814.28 = 12985.72 دج

2) التعويض الحقيقي لكل واحد من الأولاد :

787800 ← %140 ومنه 84407.14 = 30 × 787800 / 140

س ← %15 140

نجد الفرق :

90900 – 84407.14 = 6492.86 دج

3) التعويض الحقيقي للأم :

787800 ← %140 ومنه 56271.42 = 10 × 787800 / 140

س ← %10 140

نجد الفرق :

60600 – 56271.42 = 4328.58 دج

4) التعويض الحقيقي للبنت تحت الكفالة : 56271.42 = 10 × 787800 / 140

نجد الفرق :

60600 – 56271.42 = 4328.58 دج

2) التعويض المعنوي لكل واحد من ذوي الحقوق :

18000 × 3 = 54000

3) التعويض عن مصاريف الجنازة :

و يثبت إما للزوج أو الأم : 18000 × 5 = 90000 دج

الفرع الثاني

تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة

وفقا للأمر 15/74 فان التعويض المخصص في حالة وفاة ضحية قاصرة لكل واحد من والدي الإبن القاصر المتوفي و الذي لا يثبت تعاطي نشاطا مهنيا يكون كالتالي :

مبلغ خمسة آلاف دينار 5000 دج إذا كان عمر الضحية يتراوح بين يوم واحد و ستة سنوات

مبلغ عشرة آلاف دينار 10000 دج إذا كان عمر الضحية يتراوح بين 6 سنوات و 21 سنة

و بعد تعديل هذا الأمر بالقانون 88-31 ، فإنه في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا فإن التعويض يكون بالتساوي لفائدة الأم و الأب كمايلي :[1]

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .
- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة : ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

و في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منها على قيد الحياة التعويض بكامله ، ولا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة .

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يبين ضمن النصوص القانونية الواردة سبب عدم حصول ذوي حقوق الضحية القاصرة على تعويض عن مصاريف الجنازة ، لانه من الضروري المساواة بين ذوي حقوق ضحايا حوادث المرور سواء كانوا بالغين أم قصر خاصة بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 19 سنة

[1]- البند الثامن من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

مثال تطبيقي :

توفيت فتاة قاصرة عمرها 5 سنوات اثر حادث مرور بتاريخ 2016/03/20 تاركة أما فقط ، فماهي المبالغ المستحقة للتعويض ؟

الحل :

أ – تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون :

الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2016 هو : 18000 دج

ومنه فان الأجر السنوي الأدنى المضمون هو : 18000 × 12 = 216000 دج

و بما أن البنت في المرحلة العمرية التي تتراوح بين 0 سنة إلى غاية 6 سنوات ، فيقدر التعويض المادي كما يلي :

216000 × 2 = 432000 دج

التعويض المعنوي :

18000 × 3 = 54000 دج

بما أن الأب ليس على قيد الحياة فإن الأم تتحصل على التعويض كاملا ، استنادا بالمقطع الثامن من القانون 31/88 ، " الذي ينص على أنه في حالة وفاة الأب او الأم يتقاضى على قيد الحياة التعويض بكامله " .

الفرع الثالث

كيفية دفع التعويض

تطبيقا للمادة 16 من القانون 31/88 المعدل و المتمم بالأمر 15/74 فإن التعويض عن الضحية أو ذوي حقوقها يدفع إختياريا في شكل ريع أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق ، فقد أعتمد المشرع على أساليب لتقدير التعويض الواجب الأداء للضحية أو ذوي حقوقه في سورة رأسمال تأسيسي أو على شكل إيراد (الريع)

1 – الرأس المال التأسيسي : و هو تقدير مبلغ التعويض على أساس تقديمه دفعة واحدة و للحصول على الرأسمال التأسيسي تضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو المرتب السنوي للضحية العامل أو الأجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز وفقا لما سبق تفصيله سابقا للضحية .

2 – الريع : يمكن تعريف الريع أنه الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب نتيجة اصابته بحادث سير الذي سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل .

و يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو لذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه .

و يمكن للضحية أن يأخذ الريع شهريا أو فصليا أو سنويا كالتالي :

- مبلغ الريع السنوي = الرأس مال التأسيسي ÷ معامل الريع السنوي
- مبلغ الريع الشهري = مبلغ الريع السنوي ÷ 12
- مبلغ الريع الفصلي = مبلغ الريع السنوي ÷ 4

و في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري في تقديره لتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور قد اعتمد عدة أساليب أهمها : التقدير على أساس الأجر أو المرتب ، و التقدير على أساس حساب النقطة الاستدلالية ، و التقدير على أساس الجدول الحسابي أو الوصفي ، و هي أسس محددة قانونا ولا مجال فيها لاجتهاد القاضي لأن حساب التعويضات هي من النظام العام [1] ، ورغم ذلك مازال بعض القضاة يعتمدون على التعويض التقديري في بعض القضايا .

المبحث الثاني :

إجراءات الحصول على التعويض

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قونيان و هما أثر جزائي و أثر مدني ، و يتمثل الأثر الجزائري في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة على الشخص المسؤول على الحادث و الأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا و ذوي الحقوق في حالات الإصابة البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر ، ولقد نظم التشريع الجزائري مجموعة من الاجراءات التي تمكن المضرور أو ذوي الحقوق و شركة التأمين وصولا للتسوية القضائية في حال فشل المصالحة في الوصول الى حل يرضي جميع الأطراف و هذا ما تطرقت إليه المادة11/16 من القانون 31/88 المعدل و المتمم بالأمر 15/74 من خلال نصها على التعويضات تحدد عن طريق التسوية الودية (مطلب أول) أو عن طريق التسوية القضائية (مطلب ثاني)

[1]- بخصوص إلزامية التقيد بالجداول المرفقة بالقانون فقد استقرت المحكمة العليا في قرارها الأول بتاريخ1990/02/27 تحت رقم : 62688 و الثاني بتاريخ : 1990/03/13 تحت رقم : 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية على مايلي : " ان التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام ، وأن عدم مراعاتها يترب عليها البطلان " .

المطلب الأول

التعويض عن طريق التسوية الودية

يقصد بالتسوية الودية أنها عبارة عن إتفاق بين المضرور أو ذوي الحقوق و المؤمن و يلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويضه عن الضرر الجسماني اللاحق به جراء حادث مرور بصفة ودية دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقضي بتعويضهم و ذلك لاختصار الوقت و تسهيل الأمر عليهم نظرا لحاجتهم الماسة له ، و لتفادي إجراءات التقاضي المستحقة و ما ينجم عنها من تكاليف باهضة [1] ، و يمكن للضحايا الحصول على التعويضات المستحقة عن الأضرار التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها مباشرة من شركة التأمين و دون اللجوء إلى المحاكم ، فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحية تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي ، طبقا للمادة 16 من القانون 31/88 [2] ، و يجب على شركة التأمين الرد على هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه إذا كانت هناك حالات لسقوط التعويض أو استثناء الضمان المنصوص عليهم في المواد 13.14 و 15 من نفس القانون .[3]

و لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية إجراء تحقيق في حوادث المرور الجسمانية و حدد الأشخاص المؤهلة للقيام بذلك و الشكل الذي يفرغ فيه هذا التحقيق ، و بالتالي فإن حادث مرور جسماني لابد أن يكون محل تحقيق ابتدائي من قبل ضباط الشركة و أعوانهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التطبيقي رقم 35/80 [4] بقولها : " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق ، و يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة ، أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك " .

و يعد انتهاء الأشخاص المؤهلة قانونا من مرحلة التحقيق عليها أن تحرر محضرا وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في أحكام المادة 02 من ذات المرسوم و لابد أن

---

[1]- المحامي شريف أحمد الطباخ : المسؤالية المدنية التقصيرية و العقدية ، التطبيق العملي لدعوى التعويض ن الجزء الثاني ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، طبعة 2012 ن ص 33 .

[2]- المادة 16 من القانون 31/88 : " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق جدول الملحق ..... "

[3] - أنظر ، جابوا صابرين – تعويض حوادث المرور في الجزائر – ص 58 .

[4]- المرسوم رقم 35/80 المتعلق بتحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها و المتعلقة بالمادة19 من الأمر رقم 15/74

يتضمن المحضر المعلومات الضرورية المتعلقة بالحادث و أسبابه ، و أضرار الناجمة عنه و أسماء و ألقاب و عناوين الضحايا بما فيهم سائق أو مالك السيارة و رقم رخصة وتاريخ ومكان استلامها ، و مواصفات السيارة و إسم و عنوان شركة التأمين المعنية بالتعويض ، والنسب الكامل للمصاب و لذوي حقوقه .... ، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر ترسل السلطة القائمة بالتحقيق نسخة من المحضر مصادق عليها و أصلها مرفق بكامل البيانات و الوثائق إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث ، ونسخة ثانية إلى شركة التأمين المعنية أو إرسالها إلى صندوق ضمان السيارات خلال أجل أقصاه 10 أيام [1] من تاريخ إنتهاء التحقيق في حالة عدم معرفة المتسبب بالحادث أو غير مؤمن عليه ، و لذلك لكي يتمكن المضرور أو ذوي حقوقه من الحصول على التعويض لابد له أن يثبت الضرر اللاحق به جراء حادث المرور بموجب شهادة طبية تندب له خبيرا لفحصه و تقدير العجز المستحق بأنواعه ، وعلى أساس هذا الدليل يتم تقدير التعويض وفقا لأحكام الأمر رقم 74-15 ، و على المضرور إرسالها إلى السلطة التي قامت بالتحقيق خلال 8 ايام ابتداء من تاريخ الحادث ماعدا في حالة القوة القاهرة طبقا لأحكام المادة 05 من ذات المرسوم [2] ، كما أنه يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية التي تثبت الضرر الذي لحق في الحادث ، ويقوم بارسالها إلى المؤمن في حالة ما إذا طلبها منه طبقا لأحكام المادة 06 من الأمر 35/80 المذكور أعلاه [3]

وبعد استقبال شركة التأمين لكل الأدلة بما فيها محضر التحقيق و اطلاعها على الشهادات على الشهادات الطبية التي تثبت الضرر اللاحق بالمؤمن له ، عليها أن تقترح عليه مبالغ التعويض و عرضها أمامه مادام التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار المادة 08 من الأمر 15/74 تلقائي و مضمون في كل الحالات ، و محدد قانونا [4] ، ففي حالة قبول المضرور بالتعويض المقترح عليه من قبل المؤمن ، يتم تحرير محضر مخالصة يلجأ من خلاله

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم 80-35

[2]- المادة 05 : يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث الى السلطة التي شرعت في التحقيق ..... المرسوم رقم35/80 .. مرجع سابق

[3]- المادة 06 : يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استقرار الجروح ثم إرسالها إلى المؤمن بناءا على طلبه - " المرسوم 35/80 . مرجع سابق

[4]- بشرط معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدنية بالتعويضات ، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار الجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له .....

المضرور و ذوي حقوقه من الإستفادة من التعويضات المستحقة لهم ، و في حالة رفض المضرور أو ذوي حقوقه يمكن لهم اللجوء إلى القضاء أن لم ترضهم التعويضات المقترحة من طرف شركة التأمين [1]، و لهم الحق في رفع دعوى قضائية ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض ، و عند الفصل في الدعوى يكون دور القاضي مراقبة ما إذا كانت العروض المتعلقة بالتعويض تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون أولا ، و عند وقوع نزاع بين المضرور و شركة التأمين فإن الحكم يرجع للقاضي و مراقبته حول حقيقة النزاع ، و لهذا فإن تسوية الودية ماهي إلا نتيجة للتعويض التلقائي المنصوص عليه في المادة 8 من الامر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ، وهذا بمجرد وقوع الضرر دون انتظار مصير الدعوى الجزائية أو صدور أي حكم نهائي ، مادام التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الحادث و منه فالمصالحة في حقيقة الأمر إلزامية بالنسبة لشركة التأمين تطبيقا للمواد 274 و 231 من القانون المدني ، و إختيارية بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها تطبيقا للمادة 269 من القانون المدني ، إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه و بالتالي اللجوء إلى القضاء .[2]

ومع إذا كانت التسوية الودية إختيارية أو إلزامية فإن لها فوائد كبيرة سواء للضحايا الذين ينالون حقهم في التعويض بسرعة و دون تكاليف قضائية و كذلك للتخفيف من العبئ عن المحاكم و ما تعرفه من ملفات و قضايا متعددة ، و كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين فيمكن من خلالها التحكم أكثر في احتياطاتها المالية عن طريق تخفيض التكاليف القضائية وبالتالي تحقيق توازنها المالي [3].

و في حال إذا لم تفلح التسوية الودية لا يوجد حل أمام الضحية و شركة التأمين سوى اللجوء إلى المحاكم لحل النزاع القائم بينهما بكل ما تحتويه هذه الأخيرة من تعقيد في الإجراءات و استغلال المصاريف الباهضة .

---

[1]- أنظر بعض الوثائق التي تستعملها شركة التأمين في إطار المصالحة الودية

[2]- أ/ بوزيدي محمد :" المصالحة في مجال تعويض حوادث المرور ، المجلة القضائية– العدد الثاني – عن قسم الوثائق للمحكمة العليا – طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية - 1992

[3]- بوجمعة بن قارة ، مرجع سابق – ص 36 .

المطلب الثاني

التعويض عن طريق التسوية القضائية

يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل أسلوب التسوية الودية في حل النزاع القائم بين المضرور و شركة التأمين و في تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض ، و لكي يتطلب الحصول على التعويض من مجموعة من الإجراءات القضائية المتسلسلة سواء كان حادث المرور جسماني أو مادي ، ومن أجل معرفة هذه الإجراءات سوف نعالج في الفرع الأول إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي و في الفرع الثاني إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

الفرع الأول

إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

يختص القضاء الجزائي نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، ففي حال إتباع المضرور الطريق القضائي فله الخيار إما أن يرفع دعوى بطلب التعويض أمام القضاء المدني أو رفعها أمام القضاء الجزائي مع الإشارة أن المطالبة بالتعويض هي من اختصاص المحاكم المدنية و ان الدعوى المدنية تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني ، غير أن هذا الاختصاص يعد استثنائي كونه تابع للدعوى العمومية هدفه تمكين الطرف المدني من الحصول على حقه بصورة أكيدة ، و بما أنه تابع للاختصاص الأصلي فهو يتأثر بوجوده أو عدمه ، بمعنى إذا انقضت الدعوى العمومية تنقضي الدعوة المدنية كونه اذا زال الأصل فلا بقاء للفرع إلا بقانون[1] و الواقع العلمي أظهر أن بعض القضاة يحكمون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لإنعدام الخطأ الجزائي في حالة براءة المتهم في الدعوى العمومية رغم اختلاف أساس كلا الدعوتين ، و عليه سوف نتطرق إلى الإجراءات التي يتبعها المضرور أو ذوي حقوقه أمام القضاء للحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بهم و أثر الحكم الفاصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية .

[1] - د/ حفيظ عاشور- تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ،1995 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص31 .

1 – اتصال النيابة العامة بالقضية :

بعد تلقي وكيل الجمهورية محاضر التحقيق و الوثائق الثبوتية المرسلة إليه من قبل رجال الضبطية القضائية خلال 10 أيام من تارخ التحقيق طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم 35/80 السالف الذكر ، يتم تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بإسم المجتمع [1] ، و تقوم بتفحص المحاضر و الوثائق و تكييف وقائع الجريمة ، ثم تحال القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق 3 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة نتيجة الجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري ، او إذا كان الضحية توفي إثر حادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص بالمادة 288 من نفس القانون ، و قد يحال المتهم إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن 3 أشهر وفقا للمادة 442 من نفس القانون و بهذا تصبح النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية تمار كل الصلاحيات المخولة لها قانونا لاسيما ما تعلق الأمر بإثبات التهمة و إلتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة [2] .

وبعد ئذ تقوم النيابة العامة بإحالة ملف القضية لمحكمة المخالفات أو الجنح و ذلك حسب التكييف القانوني لجريمة .

2 – أثر الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي :

بعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المحاكمة ، و فيها يفصل القاضي الجزائي

في الملف كي يعين بعدها المسؤول عن الحادث و يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته ، علما أن ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حقان أحدهما للدولة و هو حقها في حماية المجتمع بواسطة الدعوى العمومية و الحق الآخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض و المتمثل في الدعوى المدنية [3]

[1]- د/ عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر طبعة 2009 ، ص49 .
[2]- أنظر زرقط سفيان – مرجع سابق – ص 25 .
[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ – المرجع السابق – ص 27 – 28

أ – حالة الحكم الجزائي بإدانة المتهم :

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فإن ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و باعتبار القاضي الجزائي هو الأكثر علما بعناصر الدعوى انطلاقا من التحقيق و كذلك الوثائق الضرورية التي تتوافر لديه للحكم بالتعويض فإنه يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثاله مثل القاضي المدني ، و ذلك عن طريق تطبيق النصوص المدنية و منح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 ، و نظرا للسرعة التي يتميز بها القاضي الجزائي و امتلاكه لكل الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل الحكم في التعويض ، إلا أن المحكمة العليا قد أيدت هذا الموقف في العديد من القرارات [1] مؤكدة أنه لا وجود لنص صريح في المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 بمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ، و هذا يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني و أعفائه من مصاريف قضائية أخرى قد تكون متعبة [2]

ب – حالة الحكم الجزائي ببراءة المتهم :

بقد ذهب القضاء الجزائري لفترة معينة إلى الفصل في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بحكم تبعيتها للدعوى العمومية و تطبيقا للقواعد العامة لا يحق للقاضي الجزائي الذي برأ المتهم أن يحكم عليه بخصوص الدعوى المدنية باعتبار أن الدعويين مستقلين ، و أن الحكم الذي صدر بهذا الشأن خطأ في قرار المحكمة العليا رق 24418 بتاريخ 1983/04/05 و الذي ينص على ان القاضي الجزائي لا يمكنه الفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه ببراءة المتهم ، و أسست ذلك على أن الجريمة تبقى دوما

[1]- ملف رقم 265144 قرار بتاريخ 2002/05/07 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الأول2003 ، الصفحة 456 ، جاء في ما يلي : " المبدأ : من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني الضحية ، حتى و لو استفاد المتهم بالبراءة ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ . "
- ملف رقم 239441 قرار بتاريخ 2001/02/06 ، المجلة القضائية – المحكمة العليا – العدد 2001 – الصفحة 396 .

[2]- أنظر بن قارة بوجمعة – مرجع سابق – ص 23 .

الأساس القانوني لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية [1] ، إلا أنها تراجعت عن موقفها هذا و استقرت فيما بعد على أنه إذا كان للقاضي السلطة التقديرية الكاملة لبراءة المتهم من الدعوى الجزائية إلا أنه ملزم بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحايا حوادث المرور في التعويض على أساس أحكام المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم 31/88 و على أساس نظرية المخاطر دون الخطأ ، و تم تجسيد هذا المبدأ في العديد من القرارات من بينها القرار رقم 41078 الصادر بتاريخ 1986/12/09 [2] استقر قضاؤها على أن التعويض يشمل كل الضحايا دون استثناء الذين أصيبوا بأضرار جسمانية نتيجة حادث مرور و بالتالي فعلى القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية كون أن البراءة لا تمنع القاضي من الفصل في هذه الدعوى ، و يحق للطرف المدني الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي لحق به ، لأن التعويض مضمونا في كل الحالات ،[3] و الملاحظ أن الموقف الثاني للمحكمة العليا هو الأصح لأنه يسعى إلى تحقيق الهدف الذي يرمي إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون 31/88 المعدل و المتمم بالأمر 15/74 من خلال منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض ضحايا حوادث المرور و حمايتهم من طول إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني لأنه يسعى إلى خدمة العدالة الإجتماعية و حماية مصالح المجتمع .

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية و الاختصاص في الفصل في التعويض عن حوادث المرور و ذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلقد ألزم القانون 31/88 في مادته 16 مكرر استدعاء شركة التأمين أمام الجهة القضائية الجزائية إذا كانت المركبة مؤمنة و استدعاء صندوق ضمان

[1]- مراد بن طباق ، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور– المجلة القضائية– العدد 4 ، 1991 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص43 .

[2]- جاء في القرار مايلي : على المجلس أن يفصل في الدعوى المدنية و او أنتهت الدعوى العمومية بالبراءة معتبرة أن عدم وجود نص صريح يحدد اختصاص القاضي الجزائي ماهم إلا مجرد سهو من المشرع إذ أن الأمر رقم15/74 يدعو لتمديد هذا الاختصاص

[3]- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات– مؤرخ في 19989/05/19 – ملف رقم 189339 – المحكمة العليا – المجلة القضائية – العدد الأول – 1999 – عن قسم الوثائق للمحكمة العليا – ص 202 .

السيارات فيما يخصه . و طبقا للمادة 16 مكرر من نفس القانون ، ألزمت إستدعاء المؤمن امام القضاء الجزائي فيجب كذلك استدعاء شركة التأمين أمام القضاء المدني ضمن نفس الأوضاع ، لكن الملاحظة عمليا أمام المحاكم أن شركة التأمين قد لا تطلع على الحكم إلا من يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائها كطرف لحضور المحكمة و بالتالي سوف تفاجئ بصدور حكم غيابي في حقها و تجد نفسها أمام حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونها ليست طرفا في الحكم و على المعني بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان اشتراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا و مسؤولا عن تعويضه ومن الضروري استدعاء شركة التأمين وجوبا أمام المحكمة المدنية في القضايا التي تخصها

و تكون طرفا فيها حتى تستطيع عن طريق ممثلها القانوني مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم [1] .

و بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع يطلب فيه تعيين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه ، و يقوم الخبير بعد ذلك بفحص المتضرر ووصف اصابته ، تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي ، تاريخ إستقرار الجروح .... وبناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة و المنصفة .

وبعد انجاز التقرير من طرف الخبير المنوه عنه بموجب الحكم سواء كان حكما جزائيا أو مدنيا ، يقوم المضرور أو ذوي حقوقه في المواصلة و السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى بعد الخبرة للفصل فيها ، و بعد فصل القاضي المدني في القضية المطروحة وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يأتي بعدها مرحلة تنفيذ الحكم

كما أن جميع الدعاوى الصادرة عن الضحايا المضرورين من حوادث المرور و متى كانت مقبولة شكلا و مضمونا يفصل فيها القاضي بموجب الحكم ، وقد يقضي بمسؤولية المؤمن له أو بعدم مسؤوليته [2] فإذا قضى بمسؤولية المؤمن له و ألزمه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم

[1]- قرار رقم 217996 الصادر بتاريخ 1999/07/06 عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا – قرار غير منشور – حيث أن : " عدم استدعاء شركة التأمين للحضور للجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا و يفتح لها الطريق للمعارضة و لأي طريق من طرق للطعن . "

[2]- محمودي فاطيمة – المرجع السابق ص 331 .

على شركة التأمين تتغير باختلاف ما إذا كان الطرف المدني قد واجه الدعوى وحده أو واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أم كان المؤمن هو واجهها لوحده[1] .

كان هذا كل ما يجب ذكره حول إجراءات الحصول على التعويض رضائيا كان بمبادرة لشركة التأمين بقيامها بعرض الوفاء على المضرور او قضائيا سواء أمام القاضي الجزائي أو القاضي المدني .

و في خلاصة القول في هذا الفصل نستخلص ان المشرع الجزائري قد أقر من خلال الأمر 15/74 المعدل و المتمم للقانون 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار مجموعة من التعويضات عن الأَضرار الجسمانية التي تصيب الضحية أو ذوي حقوقه جراء حادث مرور ، حماية لهم و الحفاظ على ارواحهم و أمتهم من المخاطر التي تحدثها المركبات .

في حين نظم المشرع طرقا متنوعة لكيفية التعويض عن حوادث المرور بنص صريح و باعتماده على أسس و معايير مضبوطة أهمها الأجر الوطني الأدنى ، قيمة النقطة الاستدلالية و غيرها ، سالبا بذلك كل سلطة تقديرية من القاضي ، دوره مراقبة تطابق التعويضات المعروضة مع ماهو مقرر في الجدول الملحق بالقانون السالف الذكر (88-31) .

كما أن الغرض من تحديد هذه الأسس في حساب التعويض المستحق يرجع إلى نية المشرع في خلق اتفاق بين المضرور أو ذوي الحقوق و المؤمن ، و يلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويضه عن الضرر اللاحق به في أقرب أجل و أبسط طريق ممكن بصفة ودية دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي و هو ما يعرف بالتسوية الودية ، و في حال إذا لم تفلح هذه الأخيرة لا يوجد حل أمام المضرور سوى اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه و المطالبة بالتعويض

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ – المرجع السابق – ص 69 .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا و بحثنا لموضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى نظام التعويض التلقائي العام بموجب أحكام الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار القائمة على أساس المسؤولية المدنية دون خطأ ، حيث أن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في مجال التأمين الإلزامي أصبحت تبنى على أساس الضرر الحاصل و العلاقة السببية بينه وبين تدخل السيارة ، دون مراعاة خطأ المتسبب في الحادث ، إذ يكفي لحصول المضرور أو ذوي حقوقه على التعويض أن يثبت أن الضرر الذي لحق به تسببت في حودثه مركبة ذات محرك ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 13. 14. 15 من الأمر 15/74 .

و يمكن للمضرور او ذوي حقوقه أن يتحصل على هذه التعويضات عن طريق المصالحة أو التسوية الودية التي تتم ما بين المضرور أو ذوي الحقوق و شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات ، أو عن طريق القضاء في حالة رفض هذه الأخيرة تعويضه او عدم رضاه بالتعويض المعروض أمامه .

أما عن قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور عرفت تحسن كبير مع التعديل الذي جاء به قانون 31/88 مقارنة بالأمر 15/74 الذي كان يناله الضحايا من تعويضات هزيلة جدا ، و خصوصا مع الزيادة الكبيرة التي عرفتها الأجور في السنوات الأخيرة ، لكن يبقى أكبر مشكل في نظام التعويض هو السقف التشريعي المحدد بالجداول الخاصة ، و التي لا يجوز تعويض الضحايا إلى حدود التي تزيد عما هو مقرر في الجدول ، وهو ما يؤدي إلى عدم تغطية التعويضات الممنوحة لحجم الضرر الحقيقي

بالإضافة إلى ذلك المشرع الجزائري حصر التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون مراعاة حالات العجز المؤقت أو العجز الكلي أو الجزئي بالإضافة إلى الضرر الجمالي ، مع أن الضرر المعنوي يلحق أيضا هذه الحالات ، و يعتمد في تقدير التعويض المستحق للمضرور أو ذوي حقوقه المحدد قانونا على دخل هذا الأخير وقت الحادث أو

على الأجر الوطين الأدنى المضمون إذا كان قاصرا أو ليس له دخل أو كان دخله وقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون

ومع هذا تضل حقوق ضحايا حوادث المرور من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام المشرعين نظرا لتزايدها المهول الذي أدى إلى احداث قصورا في التشريعات منها الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 .

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى بعض الإختلالات و النقائص التي تعتري تطبيق هذا الأمر و اقتراح الحلول المناسبة لهذه النقائص :

- بالرغم من أن تعويضات حوادث المرور محددة قانونا ولا مجال فيها للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن هناك بعض القضاة مازالوا يخضعون التعويض لتقديرهم .
- الأخذ بعين الاعتبار أخطاء الضحية في حساب قيمة التعويض ، ليتناسب طرديا مع حجم مشاركته في ارتكاب الحادث ، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للسائق المخطئ
- على المشرع التدخل من اجل تعديل أسعار التأمين التي تبقى منخفضة أمام التزايد الهائل و المستمر لحوادث المرور و المضاعفة في الأجور و الأجر الوطني الأدنى المضمون الذين يعتبران كأساس لحساب التعويضات ، وهذا تفاديا لإفلاس الكثير من شركات التأمين
- ضرورة تدخل المشرع بنص صريح في مساءلة إسناد الدعوى المدنية للقاضي الجزائي حتى في حالة الحكم ببراءة المتهم ، وهذا لأجل إيجاد حل للتناقض الحاصل بين المحاكم في هذه المسألة ، مع العلم أن القضاء الجزائي يتسم بالسرعة .
- توسيع مجال التعويض عن الضرر المعنوي ليشمل أيضا حالات العجز الدائم و المؤقت و حالة الضرر الجمالي بالإضافة إلى حالة الوفاة ليشمل إخوة و أخوات الضحية
- على المشرع الجزائري إخضاع مرفق السكك الحديدية لأحكام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور التي تتسبب فيها القطارات الترامواي ..... باعتبارها مركبات برية ذات محرك تسير على اليابسة و لها نفس الخصائص التي

تتمتع بها المركبات الأخرى ، بغض النظر عن ملكية الدولة لهذا المرفق أو ملكيته من قبل الخواص .

- وضع قواعد قانونية أكثر صرامة لتجسيد الأمن المروري ، و الحرص على عدم الغفلة و التساهل في التطبيق مع المخالفين ، لتجنب الكوارث و الحوادث المرورية المؤلمة و التي أعجزت المشرع و المجتمع و السلطة العامة عن التصدي لها ، و تبقى في النهاية الوقاية خير من العلاج لأنه مهما بلغت قيمة التعويضات التي تمنح فإن النفس البشرية لا تعوض .

و في الأخير نرجو أن تؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ، وأن يسعى المشرع الجزائري إلى مراجعة هذه النقائص التي تشوب الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 .

تم بعون الله و حمده

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع بالعربية :

أ – الكتب :

- بلحاج العربي – النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري (الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب) ط2 ، ج4 ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2007 .
- نبيل صقر ، حوادث المرور نصا وفقها و طبيقا (قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور) ، دار الهدى - الجزائر ، 2009 .
- بن عبيدة عبد الحفيظ - الزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .
- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1999
- راشد راشد - التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، د.م.ج ، طبعة 11-98
- فايز أحمد عبد الرحمان ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - مصر2006 .
- مخلوف بلخضر ، النصوص القانونية و التنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، 2004 .
- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر – الجزائر 2009 .
- يحي بن لعلي ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي– الجزائر(د . ت)
- هيثم فاتح شهاب ، ضمان ضرر الموت و أحكامه (في القوانين المدنية و التطبيقات القضائية المقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2010

- المحامي شرف أحمد الطباخ ، المسؤولية المدنية التقصيرية و النقدية ، التطبيق العملي لدعوى التعويض ، الجزء الثاني ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع– المنصورة – طبعة 2012
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري ، التحري و التحقيق – دار هرمة لطباعة و النشر والتوزيع – الجزائر ، طبعة 2009

ب – الرسائل و المذكرات :

- مشفق نور الهدى ، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، تحت إشراف حدباوي أسماء ، تخصص اقتصاد تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
- كمال كيحل ، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان ، 2006 .2007 .
- فاطيمة محمودي ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2010 – 2011 .
- عيسى لحاق ، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور ، مذكرة ماجستير ، إشراف رزق الله العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2004 ، 2005 .
- أوقنون بوسعد ، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو – 2019/02/14 .
- لحاق عيسى ، إلزامية التأمين على السيارات و نظام تعويض الأضرار الناتجة عنها . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر – بسكرة 2013/2012 .

- سمية بولحية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير – إشراف محمد بودالي – جامعة أم البواقي 2010 – 2011 .
- سفيان زرقط – نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004 – 2005 .

ج – المقالات :

- إبراهيم جعلاب ، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء ، مجلة التواصل ، عدد32 - 2012 .
- ذبيح ميلود ، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون – جامعة مسيلة ، عدد 09 - 2013
- بوزيدي محمد : المصالحة في مجال تعويض حوادث المرور ، المجلة القضائية العدد الثاني ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا – طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1992
- د/ حفيظ عاشور ، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي ، المجلة القضائية ، العدد الثاني .1995 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العلاي– الطباعة الشعبية للجيش
- مراد بن طباق ، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1991 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية

د – المحاضرات :

- بوجمعة بن قارة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنيةة الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة العشرون ، 2010/ 2009

هـ - النصوص القانونية :

1 – القوانين و الأوامر :

- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 06 محرم عام 1314 الموافق لــ 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 1974 الصادر بتاريخ 19 يناير1974 .
- قانون رقم 31/88 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين ، الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 ، لسنة 1988 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988
- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لــ 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 .
- القانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لــ 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 .

2 – المراسيم :

- المراسيم الأربع التطبيقية للأمر 15/74 و المؤرخة في 16 فبراير 1980 ، و هي على التوالي : المرسوم رقم : 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 ، المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 ، و كذا المرسوم 80-36 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ، وأخيرا المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله

- المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ج ر – العدد 66 لسنة 2011 .

الأحكام و القرارات القضائية :

- مجلة المحكمة العليا : تصدرها المحكمة العليا الجزائرية - العدد الأول ، سنة 1999
- مجلة المحكمة العليا : تصدرها المحكمة العليا الجزائرية - العدد الاول ، سنة 2003 .
- مجلة المحكمة العليا : تصدرها المحكمة العليا الجزائرية - العدد الثاني ، سنة 2008
- مجلة المحكمة العليا : تصدرها المحكمة العليا الجزائرية - العدد الثاني ، سنة 2009

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- **1 -** Boualem Yaici . L'Indemnisation *des* victimes *des* accidents de la circulation . l'ordonnance 74/15 du 30 janvier 1974 . mémoire de magister . unversité d'Alger – 1979 –
- **2 –** Lahlou Khiar Ghenima . la droit de *L'Indemnisation* entre responsabilité et réparation systématique . thése pour le doctorat d'Etat . Faculté de droit . unversité d'Alger . 2004/2005

الفهرس

شكر و عرفان 3

مقدمة 6

مقدمة ..... أ

الفصل الأول 5

الإطار القانوني العام لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية 5

تمهيد و تقسيم 6

المبحث الأول 7

مراحل تطور النظام القانوني للحق في التعويض عن حوادث المرور 7

المطلب الأول 7

تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (52 – 74) 7

الفرع الأول 8

المرحلة الممتدة من 1952 إلى 1958 8

الفرع الثاني 8

المرحلة الممتدة بين 1958 إلى 1973 8

المطلب الثاني 9

تطور أساس حق التعويض ما بين الفترة (74 – 88) 9

الفرع الأول 10

صدور الأمر 74-15 10

الفرع الثاني 13

صدور القانون 88-31 إلى يومنا هذا 13

المبحث الثاني 15

الإستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية 15

المطلب الأول 16

حالات الإستثناء من ضمان تعويض الأضرار 16

الفرع الأول 16

الإستثناءات الواردة في الأمر 15/74 16

الفرع الثاني 18

الفهرس

الحالات التي يمكن ضمانها بعقد خاص 18
المطلب الثاني 20
تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض 20
الفرع الأول 20
تعويض السائق المخطئ أو المتسبب في الحادث 20
الفرع الثاني 22
تعويض السائق في حالة سكر أو تناول محظور 22
الفرع الثالث 24
تعويض السائق السارق و شركائه 24
الفرع الرابع 26
تعويض السائق الناقل لأشخاص أو أشياء بدون أذن قانوني 26
الفصل الثاني 31
الأضرار المستحقة التعويض 31
و إجراءات الحصول عليها 31
تمهيد وتقسيم 32
المبحث الأول 32
الأضرار المستحقة التعويض عن طريق الشركة الوطنية للتأمين 32
المطلب الأول 34
تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور مباشرة 34
الفرع الأول 35
التعويض عن العجز المؤقت عن العمل 35
الفرع الثاني 37
التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي 37
الفرع الثالث : 43
التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية 43
الفرع الرابع 44
حساب التعويض عن الضرر الجمالي 44
الفرع الخامس 45
حساب التعويض عن الضرر 45

الفهرس

المطلب الثاني 46
تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة 46
الفرع الأول 46
تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية راشدة 46
الفرع الثاني 52
تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة 52
الفرع الثالث 54
كيفية دفع التعويض 54
المبحث الثاني : 55
إجراءات الحصول على التعويض 55
المطلب الأول 56
التعويض عن طريق التسوية الودية 56
المطلب الثاني 59
التعويض عن طريق التسوية القضائية 59
الفرع الأول 59
إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي 59
الفرع الثاني 62
إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني 62
الخاتمة 66
قائمة المصادر و المراجع 70
الفهرس 75